مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجوانب القانونية لخطة إعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة[1] (دراسة مقارنة)

أ.م.د. نالان بهاءالدين عبدالله المدرس
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كردستان، العراق
alan.abdulla@su.edu.krd

م.م. بنار كريم وسمان
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين، أربيل، اقليم كردستان، العراق
bnar.wasman@su.edu.krd

معلومات البحث

تاريخ البحث:
الاستلام: ٢٠٢٣/٥/٢
القبول: ٢٠٢٣/٦/١٨
النشر:خريف ٢٠٢٤

الكلمات المفتاحية:
Insurance Companies, Temporary Director, Interim Administration, companies, Rehabilitation

Doi:
10.25212/lfu.qzj.9.3.33

الملخص

قد تتعرض شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطاتها لمشاكل مالية أو إدارية، أو قد تمارس نشاطاً يمثل إخلالا بقواعد قانونية وضعت للحفاظ على كيان الشركة وسلامة معاملاتها وحماية لحقوق المتعاملين معها، وعندما تعجز شركات التأمين، لسبب أو لآخر عن معالجة صعوباتها المالية أو مشاكلها الإدارية أو القانونية التي تهدد بقاءها ككيان قانوني، فإن الجهات الرقابية الرسمية تتدخل لتصحيح مسار الشركة بهدف إبقاء الشركة والحفاظ على حقوق المتعاملين معها. ومن أبرز صور ذلك التدخل حل مجلس إدارة الشركة وتعيين مدير مؤقت للشركة، وذلك للوقوف على أسباب الاضطرابات التي تعاني منها شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة، ومحاولة علاج هذه الاضطرابات عن طريق اتخاذ مجموعة من الوسائل المالية والقانونية والإدارية تتناسب مع حجم الشركة التأمين المتعثرة أو المخالفة والخاضعة للإدارة المؤقتة لتمكينها من تجاوز صعوباتها على وفق خطة إعادة التأهيل المعدة لذلك. وفي ضوء ذلك، تم تقسيم هذا البحث على ثلاثة مباحث، خصصنا المبحث الأول للمقصود بالإدارة المؤقتة وعملية إعادة التأهيل، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى إعداد خطة إعادة التأهيل، أما المبحث الثالث، فتم تخصيصه للتصويت والمصادقة على خطة إعادة التأهيل. وقد تم الإعتماد على المنهج المقارن من خلال مقارنة موقف القانوني العراقي بالقانون الإماراتي. وفي ختام البحث توصلنا الى أن المشرع العراقي قد حرص على إعطاء المدير المؤقت سلطة تقديرية واسعة لاختيار أنسب وسيلة للتعامل مع الصعوبات التي تواجه الشركة بالتفاوض والتشاور مع الدائنين. ومن أبرز التوصيات التي قدمناها تمثل في ضرورة تعديل قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي

[1] بحث مستل من أطروحة دكتوراه الموسومة بـ (التنظيم القانوني للإدارة المؤقتة لشركات التأمين - دراسة مقارنة) للباحثة (بنار كريم وسمان) والمقدمة الى مجلس كلية القانون بجامعة صلاح الدين - اربيل وأنجزت تحت إشراف (أ.م.د.نالان بهاءالدين عبدالله المدرس).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وخاصة النصوص القانونية التي تنظم إعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة على وجه يضمن نجاح إجراءات إعادة التأهيل في تصحيح أوضاع الشركة وتجنبها الإفلاس أو التصفية.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث

شُرع نظام الإدارة المؤقتة لشركات التأمين لغرض إعادة تأهيلها في حالة تعرضها للتعثر أو إرتكابها مخالفات قانونية، فعندما تتعرض شركات التأمين كغيرها من الشركات المساهمة أثناء ممارسة نشاطها للتعثر والذي قد يهدد بدخولها إلى أزمات قد ينتهي بها المطاف إلى إشهار إفلاسها وتصفيتها وإنقضاء شخصيتها المعنوية، أوعندما تخل شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطاتها بقواعد قانونية وضعت للحفاظ على كيان الشركة وسلامة معاملاتها وحماية لحقوق المتعاملين معها، يكون بإمكان الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، والمتمثلة برئيس ديوان التأمين في القانون العراقي، ومجلس إدارة المصرف المركزي في القانون الإماراتي، إصدار قرار بإعادة تأهيل الشركة المعنية، وفي سبيل ذلك، لابد من إخضاعها إلى نظام الإدارة المؤقتة ليباشر المدير المؤقت في القانون العراقي، أو اللجنة الإدارية المؤقتة في القانون الإماراتي إجراءات إعادة تأهيل الشركة المعنية من خلال إعداد خطة وبرنامج عمل لإصلاح وضعها المالي أو الإداري أو القانوني المتعثر، كل ذلك بهدف مساعدة الشركة على تجاوز مشاكلها وإبقائها ككيان قانوني قادر على ممارسة النشاطات التي أُسست الشركة من أجلها، وذلك لتوقي إشهار الإفلاس أو التصفية.

ثانياً: أهداف البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان المقصود بإعادة التأهيل في مجال شركات التأمين والتعرف على الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة التأهيل، والوقوف على مضمون تلك الخطة ومدى تأثيرها على النهوض بالشركة مع بيان حقوق والإلتزامات الاطراف المعنية عند إعداد الخطة وتنفيذها، وذلك من خلال دراسة القواعد القانونية الخاصة بإعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة في القانونين العراقي والإماراتي مع بيان جوانب النقص والغموض في القانونين وتقديم معالجات قانونية سليمة ومناسبة.

ثالثاً: مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في القصور والثغرات والغموض التي تعتري القواعد القانونية في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005، وخاصة تلك المتعلقة بالإدارة المؤقتة لشركات التأمين، وعلى الأخص فيما يتعلق بإعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

رابعاً: نطاق البحث

تم تحديد نطاق البحث ضمن موضوع خطة إعادة تأهيل شركات التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة، لذلك تخرج من نطاق البحث الأسباب التي قد تؤدي الى إخضاع تلك الشركات الى الإدارة المؤقتة، حيث لم نـشر إليها إلا بالـقـدر اللازم والمتعلق بموضوع البحث.

خامساً- منهجية البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث من جوانبه كافة، سنعتمد على المنهج المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لموضوع البحث في قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005 ومقارنتها بقانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي رقم 6 لسنة 2007 المعدل بالقانون الإتحادي رقم 5 لسنة 2012 والوقوف على موقف هذه القوانين ومعرفة مواطن النقص والقصور في القانون العراقي بغية الوصول إلى معالجات قانونية سليمة.

سادساً: هيكلية البحث

سنقسم هذا البحث على ثلاثة مباحث، سنخصص الأول منه للمقصود بالإدارة المؤقتة وعملية إعادة التأهيل، وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى إعداد خطة إعادة التأهيل، أما المبحث الثالث والأخير، فسنخصصه للتصويت والمصادقة على خطة إعدة التأهيل. وسنختم البحث بخاتمة نبين فيها أهم الاستنتاجات التي سنتوصل إليها من خلال هذا البحث وسنقدم التوصيات المناسبة في هذا الخصوص.

المبحث الأول

المقصـود بالإدارة المؤقتة وعملية إعـادة التأهيل

تتعرض شركات التأمين أثناء ممارسة نشاطاتها التأمينية الى مشاكل إدارية ومالية يصعب معها الإستمرار في ممارسة تلك النشاطات أو حتى بقائها ككيان قانوني مؤسس ضمن إطار القانون، لذا وبهدف حل تلك المشاكل وضمان بقاء شركة التأمين وإستمرارها في ممارسة نشاطاتها حفاظا على مصالح المتعاملين معها ولضمان الإستقرار الاقتصادي تلجأ الجهات الرسمية المختصة بمراقبة نشاط التأمين الى إتخاذ جملة إجراءات الهدف منها تصحيح مسار الشركة، ومن أبرز تلك الإجراءات فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين وإعداد خطة محكمة لإعادة تأهيلها. (هنيدي، 1990، ص372) عليه، سوف نتناول في هذا المبحث بيان المقصود بالإدارة المؤقتة وكذلك عملية إعادة التأهيل وذلك في مطلبين نخصص لكل موضوع مطلب مستقل وعلى الشكل الآتي:

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

المطلب الأول
ماهية الإدارة المؤقتة وخصائصها

أولاً: تعريف الإدارة المؤقتة وبيان الجهة التي تـفرضها

لم يرد في القانونين محل المقارنة أي تعريف تشريعي للإدارة المؤقتة التي تفرض على شركات التأمين في حالات محددة قانوناً، لكن مع ذلك بيّنا شروطها وأحكامها التي يمكن للفقه الإستناد اليهما لوضع تعريف جامع ومانع لها. وبما أن موضوع البحث محل الدراسة لم يتطرق إليه الفقه من قبل، لذا لم نجد في المصادر المعتبرة أي تعريف فقهي للإدارة المؤقتة والذي يكون من شأنه أن يحيط بالموضوع، حيث ركز الفقه إهتماماته على بيان الأحكام المنظمة للإدارة المؤقتة كتحديد الأسباب التي تؤدي إلى وضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية الرسمية المختصة، وبيان صلاحيات الجهة التي تدير الشركة في سبيل انقاذها من عثرتها وتمكينها من الاستمرار في نشاطاتها، و وضع الضوابط القانونية لإعادة تأهيل الشركة، وتحديد الحالات التي تنتهي فيها الإداره المؤقتة، وغيرها من الأحكام المنظمة للإدارة المؤقتة.

وبهذا الصدد، وفي ضوء الأحكام المنظمة للإدارة المؤقتة في نطاق شركات التأمين الواردة في القانونين محل الدراسة، نستطيع ان نعرف الإدارة المؤقتة بأنها وضع قانوني ينشأ بقرار يصدر عن جهة رقابية رسمية مختصة عند ثبوت تحقق حالات معينة قانوناً يتم بموجبه إسناد إدارة الشركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى جهة معينة لفترة زمنية محددة قانوناً بهدف إعادة تأهيلها ومعالجة أوضاعها وتجنيبها الدخول في مرحلة الإفلاس أوالتصفية.

أما بخصوص الجهة التي تضع شركات التأمين تحت الإدارة المؤقتة، فقد أعتبر المشرع العراقي ديوان التأمين بأنه الجهة الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين ومراقبته والإشراف عليه في العراق، حيث منح رئيس الديوان صلاحية إتخاذ مجموعة إجراءات وقائية في مواجهة شركة التأمين التي تواجه صعوبات مالية وإدارية أو التي ارتكبت مخالفات قانونية، منها حل مجلس إدارة الشركة المعنية وأعفاء مديرها المفوض أو كل أو بعض من كبار منتسبي الشركة وإناطة إدارتها بمدير مؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة، بهدف إعادة تأهيلها وتصحيح أوضاعها لتجنب دخولها في مرحلة الإفلاس والتصفية (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي).

أما بشأن القانون الإماراتي، ففي البداية منحت صلاحية وضع الشركة المتعثرة أو المخالفة تحت الإدارة المؤقتة لهيئة التأمين الإماراتي. (الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)، لكن وبعد دمج هيئة التأمين الإماراتي مع المصرف المركزي وحلول المصرف المركزي محل هيئة التأمين في كافة الاختصاصات ضمن التشريعات المتعلقة بها، وتوليه مهام تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه في الدولة (المادتان 3، 5 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية الإماراتي رقم 14 لسنة 2018 والمعدل بقانون رقم 25 لسنة 2020) أصبح المصرف المركزي الجهة المختصة بفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة عند تحقق الأسباب المنصوص عليها قانوناً.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وبعد إجراء المقارنة بين موقف القانونين، نرى أنه حسنا فعل المشرع العراقي عندما منح صلاحية تنظيم قطاع التأمين والإشراف عليه بما في ذلك إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة لديوان التأمين بإعتباره الجهة الوحيدة المختصة بتنظيم أعمال التأمين بدلاً من المصرف المركزي الذي له عدة صلاحيات ومهام متشعبة مما قد يجعله غير قادر على القيام بهذه المهمة على أكمل وجه.

والسؤال الذي يثور هنا يتعلق بمدى إمكانية تفويض الجهة الرقابية المختصة سلطة إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة الى جهات أخرى؟ وفي هذا المقام يقصد بالتفويض أن يعهد من له ولاية الإختصاص ببعض اختصاصه، سواء في مسألة معينة، أو في نوع معين من المسائل إلى شخص آخر ويكون عادة أدنى منه مرتبة أو في مستواه في التسلسل الإداري (عبدالهادي، 1982، ص13)، والمبدأ العام الذي يحكم هذه الحالة هو أنه لا تفويض بدون نص وأنه لا يجوز تفويض كل الصلاحيات. (الجبوري، 1991، ص73) جوابا عن التساؤل المطروح، نرى ان المشرع العراقي قد سكت عن منح رئيس الديوان سلطة تفويض بعض صلاحياته إلى جهة أخرى، مما يعني ان إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة محصور بسلطة رئيس الديوان نفسه دون غيره.

وقد ينتقد البعض موقف المشرع العراقي في هذا الخصوص على إعتبار ان تركيز جميع الصلاحيات بيد رئيس الديوان حصراً دون أن يكون له حق تفويض جهة أخرى ببعض صلاحياته أو حتى أن يكون له نائب يحل محله عند غيابه، أمر غير محبذ إدارياً كونه غير عملي. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي وضرورة أن يكون لرئيس الديوان نائب يحل محله عند غيابه أو يمارس بعض صلاحياته بموجب تفويض خطي صادر عن رئيس الديوان إضافة الى وظيفته، إلا أننا نرى ان حصر صلاحية إصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة بيد رئيس الديوان حصراً أمر محبذ وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص كونه قرار يمس كيان الشركة ولها آثار جانبية قد تكون سلبية، لذا من الضروري حصره بيد السلطة العليا في الجهة الرقابية الرسمية المختصة بقطاع التأمين

أما بخصوص موقف القانون الأماراتي (الفقرة 2 من المادة 16 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والأنشطة المالية)، فقد منح المشرع الإماراتي مجلس إدارة المصرف المركزي سلطة تفويض بعض صلاحياته إلى ثلاث جهات وهم:

1. رئيس مجلس الإدارة، وهو الممثل القانوني للمصرف المركزي. (المادة 2 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية).
2. المحافظ، وهو الشخص المسؤول عن تطبيق القانون وأنظمة المصرف المركزي وقرارات مجلس الإدارة. (المادة 24 من قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشآت والانشطة المالية).
3. أية لجنة منبثقة منه، حيث لمجلس الإدارة أن يشكل اللجان التي يراها مناسبة لمساعدته في أداء مهامه وممارسة اختصاصاته.

وبعد إستقراء موقف القانون الإماراتي، نرى أن المشرع الإماراتي قد أجاز ضمناً لمجلس إدارة المصرف المركزي تفويض صلاحية إصدار قرار بإخضاع شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى الإدارة المؤقتة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إلى الجهات الثلاث المذكورة أعلاه، وذلك لعدم وجود قيد أو مانع يحول دون تفويض تلك الصلاحية. وهذا أمر منتقد من قبلنا على النحو الذي فصلناه في الفقرة السابقة.

وتجدر الإشارة أن الجهة الرسمية الرقابية المختصة تفرض الإدارة المؤقتة على شركات التأمين في حالات معينة تم تحديدها في القانونين محل الدراسة، ومنها ما تتعلق بالاوضاع المالية ومنها بنشاط الشركة ومخالفتها للقانون، وهي كالآتي: (الفقرة 1/أ من المادة 47 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)

1. توقف شركة التأمين عن الوفاء بإلتزاماته.
2. بلوغ خسائر شركة التأمين نسبة تزيد على خمسين بالمئة من رأسمالها المدفوع.
3. عدم قدرة شركة التأمين على الأستمرار في أعمالها.
4. عدم إتخاذ أو كفاية الإجراءات اللازمة لإعادة التأمين على المخاطر.
5. توقف شركة التأمين عن ممارسة نشاطاتها مدة معينة.
6. مخالفة شركة التأمين لأحكام القانون المنظم للتأمين أو الأنظمة أو التعليمات الصادرة بموجبه
7. مخالفة شركة التأمين لبرنامج العمل.
8. فقدان شركة التأمين لإحدى شروط القيد أو الترخيص.

ثانياً: خصائص الإدارة المؤقتة لشركات التأمين

يتسم الإدارة المؤقتة كنظام قانوني بعدة خصائص قد تميزها عن بعض الأنظمة القانونية المشابهة لها، ويستشف هذه الخصائص من الأحكام القانونية المنظمة للإدارة المؤقتة في القانونين محل المقارنة. وأبرز هذه الخصائص هي كالآتي:

1. **الإدارة المؤقتة اجراء جوازي**

تتسم الإدارة المؤقتة بأنه إجراء جوازي وليس وجوبي، بمعني ان الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، والمتمثلة برئيس ديوان التأمين في القانون العراقي ومجلس إدارة المصرف المركزي في القانون الإماراتي، ليست ملزمة بإصدار قرار فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة فور تحقق حالاتها المحددة قانوناً، بل لديها سلطة تقديرية واسعة منحها المشرع لتلك الجهة لمعالجة الحالات المستجدة في شركة التأمين وذلك إما باللجوء إلى فرض الإدارة المؤقتة أو إتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى منصوص عليها قانوناً على أعتبار أن تلك الجهة أدرى من المشرع بحيثيات تلك الحالات وكيفية معالجتها، فإذا وجدت الجهة المختصة أن المشاكل التي تواجه شركة التأمين بسيطة وأن لمعالجتها لا يستلزم بالضرورة فرض الإدارة المؤقتة عليها، فلها أن تتخذ إجراءات تصحيحية أخرى كمنع الشركة من إبرام عقود تأمين اضافية، أو وضع حد أعلى لمجموع مبالغ الأقساط التي يحصل عليها من وثائق التأمين التي تصدرها الشركة. (الفقرة 2 من المادة 47 من قانون تنظيم اعمال التأمين العراقي، وكذلك المادة 41 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) وهذا ما فعله ديوان التأمين العراقي بحق عدة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

شركات التأمين عند التأكد من مخالفتها للقوانين والتعاليمات النافذة، فلم يلجأ الديوان إلى فرض الإدارة المؤقتة إلى وقتنا الحاضر.(حمادي، 2023/3/24).

2. الإدارة المؤقتة اجراء علاجي و وقائي

أن تعرض شركات التأمين الى الإفلاس ليس بالأمر الفجائي بل يسبقه تعثر أوضاع الشركة من الناحية المالية بسبب سوء الإدارة أو تعرضها الى مشاكل قانونية وغيرها من الأسباب، بحيث تكون تلك الأوضاع مؤشراً ودليلاً قوياً على ان الشركة في وضع خطير مقلق، وعلى الرغم من أن مهمة معالجة المشاكل والصعوبات التي تواجه شركة التأمين من حيث المبدأ منوط بالأجهزة القائمة على إدارة الشركة المعنية دون تدخل من جهة أخرى، إلا أن الشركة عندما تتعرض لتلك الصعوبات قد لا يكون بمقدور القائمين على إدارتها حلها، ففي هذه الحالة لا مناص من تدخل الجهة خارجة عن الشركة لإتخاذ ما يلزم لتصحيح أوضاعها (عبدالحميد، 2011، ص4)، لأن عدم معالجة تلك الاوضاع في الوقت المناسب وبالوسيلة المناسبة يمكن أن يزيد من المشـكلات المتـــــرتبة عليها وقد تؤدي بشركة التأمين في نهاية المطاف الى إعلان إفلاسها ودخولها في مرحلة التصفية، مما يؤدي إلى فقدان الموظفين لاعمالهم وإلى تعذر استفاء اصحاب الديون لحقوقهم في الاحوال التي لا تكفي موجودات الشركة لسداد ما عليها من الديون وهذا الأمر لا يحبذه الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين كونها تهدف الى تحقيق الإستقرار في هذا القطاع. وبغية الحفاظ على بقاء شركات التأمين في السوق مؤدية لدورها الاقتصادي وتجنبا للآثار السلبية المترتبة على إقصائها من السوق والتي تمس الاقتصاد الوطني وتحقيق الاستقرار الاقتصادي، وضعت الإدارة المؤقتة لمعالجة التعثر الذي يواجه تلك الشركات ومعالجتها من خلال إعادة تأهيلها والعمل على استمرارها في أداء أنشطتها المعتادة وبالتالي دعمها للاقتصاد الوطني بعد تجاوز المشاكل التي مرت بها.

3. الإدارة المؤقتة إجراء استثنائي

تفرض الإدارة المؤقتة من قبل الجهة الرقابية الرسمية المختصة على شركات التأمين المتعثرة أو المخالفة بهدف تصحيح أوضاعها، ولما كانت شركات التأمين ككيان قانوني تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها الإستقلالية المالية والإدارية اللازمتين لأدارة أعمالها دون تدخل من أية جهة أخرى خارجية (المادة 47 من قانون المدني العراقي، وكذلك الفقرة هـ من المادة 92 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي)، لذا فإن وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة عند ثبوت تحقق حالاتها يعد تدخلاً في حق الشركة ككيان القانوني في كيفية إدارة نشاطاتها ويشكل ويشكل استثناءاً على مبدأ استقلال الاشخاص المعنوية من الناحيتين المالية والإدارية، لأن المساهمون هم أصحاب الحق الأصيل في تعين الأجهزة التي تتولى إدارة الشركة، فلا يجوز بحسب الأصل أن يفرض عليهم مدير لا يرتضونه. (عبدالحميد، 2011، ص96) لذا فإن وضعها تحت الإدارة المؤقتة وتعين مدير مؤقت لإدارتها وإن كانت لفترة زمنية محدودة إلا أنها تشكل أستثناء على الأصل العام. ولهذا السبب جاءت الحالات التي يجوز فيها فرض الإدارة المؤقتة على شركات التأمين في القانونين العراقي والإماراتي على سبيل الحصر لا المثـل.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. الإدارة المؤقتة إجراء محكوم بالوقت

تتسم الإدارة المؤقتة بأنها إجراء مؤقت يفرض على شركة التأمين لفترة زمنية معينة وذلك عند ثبوت تحقق حالات محددة قانوناً، ويبدو ان المراد من هذا التأقيت هو مراعاة مبدأ استقلال الاشخاص المعنوية من الناحيتين المالية والإدارية على إعتبار ان وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة يعني إدارة الشركة من قبل جهة لم تختاره الهيئة العامة للشركة، كما ان إدارة الشركة من قبل جهة خارجية لمدة غير محددة قد تنعكس سلباً على ثقة المساهمين والمتعاملين مع الشركة ودائنيها. (عاكوم، 2011، ص37) وبهذا الصدد، حدد المشرعين العراقي والإماراتي مدة الإدارة المؤقتة بسنة واحدة. (الفقرة 4 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي) .

5. الادارة المؤقتة إجراء يؤثر على بقاء الأجهزة الإدارية لشركات التأمين

تدار شركات التأمين كغيره من الشركات المساهمة من قبل ثلاثة أجهزة إدارية أساسية وهم الهيئة العامة، ومجلس الإدارة، والمدير المفوض (فيض الله وعبدالقادر ويحيى، 2021، ص 95، وكذلك جاسم، 2022، ص 404)، وهذه الأجهزة لها صلاحيات محددة للقيام بجميع الاعمال اللازمة لتسيير نشاط الشركة تحقيقا لأغراضها. (المواد 102، 117، 123، 124 من قانون الشركات العراقي، وكذلك المواد 154، 179، 182من قانون الشركات التجارية الإماراتي) ومن الطبيعي أن تتأثر الإجهزة التي تدير شركة التأمين بقرار وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة.

ففيما يتعلق بالهيئة العامة، فقد جاء القانونان محل المقارنة خاليتان من نص يقضي بحل الهيئة العامة للشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة، ما يعني أن الهيئة العامة ستحتفظ بوجودها القانوني في تلك الفترة، كونها جهاز إداري يتكون بمجرد تأسيس الشركة من جميع المساهمين، فلا يمكن حلها في ظل بقاء الشركة متمتعة بشخصيتها المعنوية، وبما أن الشخصية المعنوية للشركة لا تتأثر بفرض الإدارة المؤقتة عليها، لذا تبقى الهيئة العامة قائمة ومحتفظة بوجودها القانوني، ولا تتأثر من حيث الوجود بوضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة، إلا ان صلاحياتها ستنتقل إلى المدير المؤقت بحكم القانون، حرصاً على نجاح الإدارة المؤقتة وعملية إعادة تأهيل الشركة، كون عملية إعادة التأهيل الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة تتطلب من المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة اتخاذ قرارات تدخل في صميم اختصاص الهيئة العامة ويستلزم لصدورها موافقة مساهمين يملكون أغلبية الأسهم في الشركة.

أما مجلس الإدارة، فبمجرد نفاذ قرار فرض الإدارة المؤقتة، فيتم حله وفقاً للقانون (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، ومن ثم تنتقل جميع صلاحياته القانونية الى لجنة الإدارة المؤقتة أو المدير المؤقت الذي يعين بقرار من قبل الجهة الرقابية الرسمية المختصة (الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ب من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن مجلس إدارة الشركة، بشكل أو بآخر، وفي الغالب له دور فيما وصلت إليه الشركة من التعثر المالي أو الإداري أو القانوني والذي استدعى وضعها تحت الإدارة المؤقتة.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وأما بخصوص المدير المفوض، ففي القانون العراقي يفقد المدير المفوض منصبه بشكل تلقائي كأثر مباشر لنفاذ قرار الإدارة المؤقتة شأنه في ذلك شأن مجلس الإدارة (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، ومن ثم يحل المدير المؤقت محل المدير المفوض في ممارسة كافة صلاحياته الإدارية، ويصبح هو المعني بإدارة الشركة في الفترة التي تكون الشركة فيها تحت الإدارة المؤقتة. (الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين). وفي الوقت الذي لم نجد في القانون الإماراتي نصاً قانونياً صريحاً يبين أثر الإدارة المؤقتة على المدير المفوض، إلا أننا نرى ان المدير المفوض سيفقد منصبه بمجرد وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة على إعتبار أنه وفقاً للقانون الإماراتي فإن المدير المفوض ينتخب من بين أعضاء مجلس الإدارة وأن مجلس الإدارة يعتبر منحلاً بمجرد صدور قرار فرض الإدارة المؤقتة.

المطلب الثاني
التعريف بإعادة التأهيل وبيان آلياتها

أولاً: مفهوم إعادة التأهيل وبيان مدتها ونفقاتها

لم يرد في القانون العراقي، ومثله القانون الإماراتي، أي تعريف لعملية إعادة التأهيل التي تلي قرار وضع شركة التأمين تحت الإدارة المؤقتة، في حين ورد في الفقه عدة تعريفات لتلك العملية، فهناك من يرى بأنها "مجموعة من الوسائل، تتضمن قواعد موضوعيةً وإجرائيةً، الغرضُ منها تحسين أداء المؤسسة، وتطويرها، وزيادة معدلاتها الربحية، وتعزيز قوتها التنافسية لمواصلة نشاطها بنجاح، أو الحفاظ على المؤسسة التي تعاني من صعوبات اقتصادية، وتأهيلها، وتمكينها من مواصلة نشاطها، وتفادي إفلاسها وتصفيتها". (فيض الله، ج3، 2022، ص114)، وعرفها آخرون بأنها "قيام جهة إدارية بمعالجة أوضاع الشركة المتعثرة من الناحية الإدارية، أو القانونية، أو المالية، أو الاقتصادية، باستخدام وسائل إجرائية وموضوعية، بهدف الحفاظ على استمرارية الشركة، وتأهيلها، والنهوض بها من حالة التعثر، وتجنيبها الدخول في مرحلة التصفية، سواء أكانت تصفيةً اختياريةً، أم تصفية إجبارية". (الخرابشة، 2008، ص9)، وفي تعريف آخر عرفت بأنها "مجموعة الوسائل والإجراءات الجماعية التي تهدف إلى تجنيب الشركات التجارية الصعوبات المالية التي تواجهها، حتى ولو لم يصل الأمر إلى حد التوقف عن الدفع، سواء تحت إشراف المحكمة أو بعيداً عنها، وفق خطة إنقاذ تتسم بالمرونة الكافية، وتضمن تسويةً عادلةً لمستحقات الدائنين". (التميمي، 2018، ص761).

وبهذا الصدد، يتبين أن لإعادة التأهيل ثلاثة عناصر: (فتحي وأيوب، 2019، ص121)

1. الأسبابُ التي تستدعي إعادة التأهيل، والتي تتمثل في الاضطرابات والصعوبات التي تتعرض لها الشركة، سواء أكانت هذه الاضطرابات ذات طابع مالي أم إداري أم قانوني أم اقتصادي.
2. الهدف من إعادة التأهيل، وهو تمكين الشركة من الاستمرار في نشاطها، وعدم إخضاعها إلى إجراءات التفليسة والتصفية.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

3. الوسائل التي تتم من خلالها إعادة تأهيل الشركة المعنية، إذ تتولى الجهة التي تقوم بإعادة التأهيل وضع خطة مناسبة تتضمن وسائل ماديةً أو قانونيةً أو إداريةً لتصحيح أوضاع الشركة تحت إشراف الجهة الرقابية المختصة.

بناءً على ما سبق، يمكننا تعريف إعادة تأهيل شركات التأمين بأنها "مجموعة الوسائل والآليات المالية أو القانونية أو الإدارية التي يتخذها المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة، تحت إشراف الجهة الرسمية الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، لتمكين شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة من تجاوز صعوباتها على وفق الخطة المعدة لذلك".

وفي هذا الصدد، أناط المشرع العراقي مهمة إعادة تأهيل شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة إلى مدير مؤقت من ذوي الخبرة والكفاءة يتم تعينه من قبل رئيس ديوان التأمين (المادة 51 وكذلك الفقرة 1 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين)، بينما أناط المشرع الإماراتي هذه المهمة للجنة الإدارة المؤقتة التي يتم تشكيلها من قبل مجلس إدارة المصرف المركزي الإماراتي من أشخاص ذات الخبرة والأختصاص (الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله).

ونرى أن موقف المشرع الإماراتي أدق وأصوب من المشرع العراقي في هذا الصدد، لأن إناطة مهمة إعادة التأهيل بلجنة مكونة من عدة أشخاص من اختصاصات متنوعة متمتعين بالخبرة تنعكس إيجاباً على عملية إدارة شركة التأمين المعنية وتنظيم أوضاعها المتعثرة وتجنبها التصفية ومن ثم الوصول إلى الغاية المتوخاة من فرض الإدارة المؤقتة عليها وذلك بالنظر الى المزايا التي يتمتع بها العمل الجماعي والمتمثلة في التنوع الأفكار واختصاصات وتبادل الآراء والخبرات مما تمكنهم من دراسة أوضاع الشركة المعنية بصورة شاملة وبأبعاد وزوايا مختلفة للوصول إلى حلول أفضل بخصوصها وإعداد خطة دقيقة لإعادة تاهيلها وتصحيح أوضاعها حسب ما يقتضيه الوضع الراهن، فضلاً عن أن تركيز الجهود وتوزيع المهام بين أعضاء اللجنة يساهم في إنجاز العمل بسرعة لاسيما أن إعادة التأهيل محكوم بوقت محدد قانوناً وتنتهي بإنتهاءها.

وأما بخصوص مدة أعادة التأهيل، فلا يمكن أن تمتد عملية إعادة تأهيل شركات التأمين لمدة غير محددة بما يتعارض مع الغرض من تأسيس هذه الشركات التي تسعى لتقديم الخدمات التأمينية للأفراد والمؤسسات، وبما يعرض مصالح الدائنين والمتعاملين مع الشركة للضياع فيما لو إمتدت خطة إعادة التأهيل لمدة طويلة، أو غير محددة، لكن هذه العملية عملية مؤقتة تجرى ضمن إطار زمني محدد قانوناً. (عبدالله، 2021، ص21) ويتفق موقف القانونان العراقي والإماراتي بخصوص مدة إعادة التأهيل، حيث حددا هذه المدة بسنة واحدة. (الفقرة 3 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1 من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)

وبهذا الخصوص نتساءل: هل يمكن تمديد مدة إعادة التأهيل؟ وهل المدة المحددة في القانونين محل المقارنة مدة كافية لإعادة تأهيل شركة االتأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة؟ ففيما يخص الشطر الأول من السؤال، فلا يوجد في القانونين العراقي والإماراتي ما يشير إلى جواز تمديد مدة إعادة التأهيل المحددة قانوناً، مما يعني أنه لا يجوز تمديد هذه المدة تحت أي مبرر. وأما بخصوص الشطر الثاني من السؤال، فنرى أن

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

السنة الواحدة قد لا تكون كافية للإنتهاء من إجراءات إعادة التأهيل، فالواجبات والأعباء التي تضطلع بها المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة في سبيل إعادة تأهيل شركة التأمين كبيرة جداً، وان إعادةُ التأهيل، كوسيلة لإنقاذ شركة التأمين من الإفلاس ومساعدتها على تجاوز صعوباتها، تقتضي إتخاذ سلسلة من الإجراءات، إبتداءً من إجراءات تثبيت الديون، والبحث عن وسائل فعالة ومناسبة مع حجم الصعوبات التي تواجه الشركة، وإعداد خطة وبرنامج متكاملين لإعادة التأهيل، ومن ثم عرض هذه الخطة على الدائنين بغرض التصويت عليها، وكذلك رفعها إلى الجهة المختصة للمصادقة عليها، وهذه الإجراءات، بطبيعة الحال، تأخذ وقتاً طويلاً.

تأسيساً على ما سبق، نرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي أن يمنح الجهة الرقابية المختصة سلطة تقديرية في تمديد تلك المدة لفترة مماثلة أو لستة أشهر على الأقل بناء على إقتراح من المدير المؤقت، على أن يوضح الأسباب التي تستدعي ذلك، ليتسنى للجهة الرقابية المختصة الوقوف على تلك الأسباب وتقدير ما إذا كانت هناك ظروف ومعطيات جدية تستوجب تمديد المدة من عدمه، والسبب في ذلك يرجع إلى الرغبة في منح المدير المؤقت مهلة كافية لبذل الجهود والمساعي اللازمتين لإعادة الشركة إلى وضعها الطبيعي، حيث إن عدم كفاية المدة قد يكون سبباً في عدم تحقيق الهدف المرجو، لاسيما أن المهم في هذا الموضوع هو تحقيق الهدف الذي ترمي إليه إعادة التأهيل، والذي يتمثل في إنقاذ الشركة المعنية من تعثرها، والمحافظة على نشاطها، وبالتالي تجنيبها الإفلاس، حتى وإن كان الأمر يأخذ مدة أطول.

وأما فيما يتعلق بتحمل نفقات إعادة تأهيل شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة، كأتعاب المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة، وأجرة الخبراء والمستشارين عند الاستعانة بهم، وتكاليف تنفيذ خطة إعادة التأهيل، إتجه المشرع العراقي إلى تحميل الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة تكاليف عملية إعادة التأهيل بصورة واضحة وصريحة، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين على: (**..... ويتحمل المؤمن جميع نفقات إعادة التأهيل بضمنها أجرة المدير المؤقت التي يحددها رئيس الديوان**).

أما القانون الإماراتي، فلم يحدد الجهة التي تتحمل تكاليف إعادة التأهيل بصورة واضحة، إلا أنه ألزم شركة التأمين الخاضعة لبرنامج إعادة التأهيل بأتعاب لجنة الإدارة المؤقتة (الفقرة 1/أ من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)، وألزمها أيضاً بمصاريف الإعلان الذي ينشرها اللجنة لبيان وتثبيت الديون المستحقة للدائنين في ذمة الشركة (الفقرة 2 من المادة 77 إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)، وبما أن أتعاب اللجنة ومصاريف الإعلان هما جزء من تكاليف إعادة التأهيل، لذا فإن إلزم الشركة بهذه المصاريف قد يكون دليل ومؤشر على أن الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة هي التي تتحمل التكاليف الأخرى أيضاً.

وبما أن تمكين شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة من الاستمرار في نشاطاتها، وإنقاذها من الإفلاس والتصفية، من أهم أهداف التي تتوخاها عملية إعادة التأهيل، فأن إلزامها بمصاريف عملية إعادة التأهيل أكثر ملائمة مع الفلسفة التشريعية والغايات المتوخاة من إعادة التأهيل، وأقرب إلى العدالة.

ثانياً: آليات إعادة التأهيل

يعتمد نجاح إعادة تأهيل شركة التأمين بشكل كبير على الآليات التي سوف تتبع من قبل الجهة التي تتولى عملية الإدارة المؤقتة، وهي عبارة عن حلول ومقترحات من أجل خروج شركة التأمين من مرحلة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الاضطراب المالي أو الإداري أو القانوني، وسداد ديونها، والتي يجب أن تكون حلولا مناسبة لحالة الشركة المعنية، والظروف الاقتصادية المحيطة بها، ويحقق، في الوقت ذاته، قدراً من التوازن بين مصلحة الشركة ومصالح الأطراف الأخرى المعنية. (بن طابع، 2021، ص152)

وباستقراء الأحكام الخاصة بإعادة التأهيل في القانونين العراقي والاماراتي، وجدنا أن المشرع قد ألزم المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة بإقرار خطة مناسبة لإعادة التأهيل، تتضمن إدارة الشركة، وتنظيم أمورها المالية، والتفاوض مع جميع دائنيها لتحديد مديونيتها وكيفية تسديدها. (الفقرة 1 من المادة 53 من تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ب من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الاماراتي) وبذلك نستنتج أنه لم يحدد للمدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة الوسائل التي لابد من إتباعها لإعادة تأهيل الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة، وإنما منح سلطة تقديرية واسعة لإختيار أنسب وسيلة للتعامل مع الصعوبات التي تواجه الشركة.

ومن هذا المنطلق، يوجد العديد من الآليات والخيارات التي يمكن أن يعتمد عليها المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة للخروج بالشركة من تعثرها وتجنب الإفلاس أو التصفية، ولهما الركون إلى الوسيلة الأكثر ملائمة لإعادة تأهيل شركة التأمين، والاعتماد عليها، شريطة أن تنسجم الوسيلة المختارة مع طبيعة ونشاط الشركة المعنية، وظروفها، وحجم مشاكلها، وأن تتسم بالواقعية. وسوف نتطرق إلى أكثر هذه الوسائل شيوعاً بشكل موجز وكالآتي:

1- الوسائل المالية لإعادة التأهيل

وتشمل هذه الوسائل: إعادة هيكلة الديون، وإعادة هيكلة رأسمال الشركة. يقصد بإعادة هيكلة الديون تنظيم ديون الشركة، وذلك بإعادة النظر في مقدارها، ونوعها، وآجالها، وكل ذلك بالإتفاق مع الدائنين (بن طابع، 2021، ص158) وبقصد معالجة مديونية الشركة، يتطلب من المدير المؤقت أو الجنة الإدارة المؤقتة السعي إلى تخفيض حجم مديونية الشركة من خلال المفاوضات مع الدائنين، ويكون ذلك إما بالعمل على إقناع بعض دائني الشركة بإبرائهم من الديون التي لهم في ذمة الشركة سواء كلياً أو جزئياً (سلايمة، 2018، ص58)، أو بإعادة جدولة تلك الديون، وذلك إما بتأجيل مواعيد استحقاقها وتطبيق آجال جديدة ميسرة للمبلغ المؤجل، أي تحويل ديون قصيرة الأجل إلى طويلة الأجل، أو بإقناعهم بوقف سداد أقساط الدين مؤقتاً، أو بتخفيض سعر الفائدة، أو التنازل عن الفوائد المستحقة (المهندي، 2021 ، ص40)، وبإمكان المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة اللجوء إلى رسملة الديون، ويتم ذلك بتحويل دائني الشركة إلى مساهمين فيها، ومنحهم أسهمها، كل بنسبة دينه (سلايمة، 2018، ص63)، كما يمكن اللجوء إلى الاقتراض من البنوك والمؤسسات المالية كوسيلة يمكن من خلالها تجاوز مرحلة التعثروإعادة هيكلة الديون التي بذمتها، وتعزيز قيمة الشركة، وإدارة مخاطرها المالية. (عبدالله، 2021، ص ص 154-157)

وأما إعادة هيكلة رأس المال، فتهدف إلى معالجة المشاكل المالية الأخرى، كتعرض الشركة إلى خسائر في رأس مالها، ويكون ذلك من خلال اتباع إجراءات زيادة رأس مال الشركة. (الطلافيح، 2012، ص74، وكذلك أبو الغيظ، ، ص31) وفي القانون العراقي يكون ذلك إما بإصدار أسهم جديدة، أو تحويل أموال من الفائض المتراكم أو من علاوات الإصدار (الاحتياط الأساسي) إلى أسهم توزع على المساهمين بنسبة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

مساهمة كل منهم في رأس مال الشركة، وقد يلجأ المدير المؤقت إلى تخفيض رأس مال شركة التأمين المتعثرة كوسيلة من وسائل إعادة هيكلتها.

بالإضافة إلى ما تم ذكره، فإنه بإمكان المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة استعمال الإحتياطات الإختيارية أو استعمال الأرباح المدورة (غير الموزعة) أو تحويل إلتزامات الشركة المتعثرة إلى شركة أخرى، وذلك لإعادة تأهيل شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة. (البناء، 2021، ص163)

2- الوسائل القانونية لإعادة التأهيل

تتعدد الوسائل القانونية لإعادة تأهيل شركة التأمين، ومن هذه الوسائل: الاستحواذ، وهو عملية قانونية تؤدي إلى نقل أصول الشركة المستهدفة أو أسهم مالكيها إلى الشركة المستحوذة، على نحو يمكنها من حسن إدارتها بشكل مباشر أو غير مباشر بعد استيفاء مجموعة الإجراءات القانونية الواجب مراعاتها (السيد، 2014، ص59) ويعد الأستحواذ وسيلة مهمة لإعادة تأهيل الشركة، إذ بدخول مساهمين جدد يملكون أغلبية رأس المال يتم إعادة هيكلة الجهاز الإداري للشركة وإعادة هيكلة رأس مالها، حيث بإمكان المساهمين الجدد الحائزين على الأغلبية اختيار مجلس إدارة جديد من أجل تحسين مستوى إدارة الشركة، فإذا ما تم استبدال إدارة كفوءة بالإدارة السابقة فإن ذلك ينعكس بطبيعة الحال إيجاباً على مركزها المالي ويزيد من أرباحها، وكما يمكن أن يكون الأستحواذ وسيلة لإعادة تأهيل الشركة إذا قام المستحوذ بضخ الأموال إلى الشركة المستهدفة بهدف تصحيح أوضاعها المالية وإقالتها من عثرتها (يوسف، 2021، ص82).

ويُعد الاندماج وسيلةً أخرى من الوسائل القانونية لإعادة تأهيل شركة التأمين، إذ بإمكان المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة اللجوء إلى طريقة الضم لإندماج الشركة المعنية، ويكون ذلك بضم شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة بشركة أخرى قائمة راغبة في الدمج، ونقل حقوق والتزامات الشركة إليها، أو اللجوء الى حل الشركتين وتأسيس شركة تأمين جديدة تنتقل إليها حقوق والتزامات الشركتين، وهذا ما يسمى طريقة المزج (الحمداني، 2011، ص43) وقد نظم القانونان محل المقارنة كلا نوعي الإندماج بأحكام خاصة تفصيلية. (المواد 148-152 من قانون الشركات العراقي، وكذلك المواد 285-293 من قانون الشركات التجارية الإماراتي)

3- الوسائل الإدارية لإعادة التأهيل

قد يتوصل المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية المؤقتة إلى نتيجة مفادها أن التعثر الذي يواجه الشركة سببها يكمن في الجهاز الإداري للشركة، أو الوسائل التي تستخدمها في إدارة الشركة، فيقرر حينه إعادة تأهيل الشركة بالوسائل الإدارية، وهي: عبارة عن مجموعة الإجراءات الإدارية المتصلة بإعادة تنظيم الوحدات الإدارية داخل الشركة، وتحديد أهدافها وصلاحياتها، وتجديد تقنيات العمل لتبسيط الإجراءات وتحسين مستوى العمل، وكذلك فصل الوحدات التي تشكل عبئاً على الشركة، وتعزيز الوحدات الأخرى ذات الإنتاجية (بن طابع، 2021، ص177)، ووضع إستراتيجية لزيادة كفاءة الموظفين، وتحسين العلاقة بين الموظفين ومدققي الحسابات والأجهزة الرقابة الداخلية وحاملي الأسهم، لأن نظام الحاكمية الرشيدة يؤثر

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إيجاباً على الجانب الثقافي والاجتماعي والوعي العام، مما يؤدي إلى تطوير إدارة الشركة وتحسينها. وقد يلجأ المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة إلى خفض التكاليف الإدارية من خلال التعامل مع الموظفين والعمالة الزائدة، وذلك إما بتسريحهم، أو نقلهم إلى شركات تابعة، أو فروع أخرى للشركة، أو تخفيض أجورهم، أو من خلال تقليل النشاطات التي تشكل أعباء على الشركة بدون أن يكون لها جدوى، أو إلغاء بعض فروع الشركة. (المهندي، 2021، ص38).

المبحث الثاني
إعداد خطة إعادة التأهيل

أن الوقوف على أسباب المشاكل والصعوبات التي تعاني منها شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة، ومحاولة علاج هذه المشاكل عن طريق إتخاذ تدابير مالية وإدارية وقانونية تتناسب مع حجم الشركة المعنية وخطورة وضعها، يشكل جوهر عملية إعادة التأهيل. حيث تبدأ إجراءاتها بوضع خطة من قبل الجهة التي تقوم بعملية الإدارة المؤقتة، تتضمن الوسائل والآليات التي تمكن الشركة من تجاوز صعوباتها ومشاكلها، والاستمرار في أعمالها، ومن ثم التصويت عليها من قبل الدائنين، ورفع الخطة التي تم التصويت عليها إلى الجهة المختصة بتنظيم والرقابة على قطاع التأمين بغرض المصادقة عليها. بناءً على ذلك، فسنوضح هذه المواضيع في مطلبين وفقا للآتي:

المطلب الأول
الجهة المختصة بإعداد الخطة وبيان مضمونها

أولاً: الجهة المختصة بإعداد الخطة

تنص الفقرة 1 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي على: **(يقر المدير المؤقت خطة لإعادة التأهيل ....)**، فإن الظاهر من هذا النص ان المدير المؤقت هو المسؤول حصراً عن إعداد خطة إعادة التأهيل، ويشترط في المدير المؤقت الخبرة والكفاءة (المادة 51 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد مجال الخبرة ومدتها والمؤهلات العلمية المطلوبة في شخص المدير المؤقت، ويفضل ان يكون المدير حاصلاً على شهادة جامعية أولية كحد أدنى سواء في القانون أو الإدارة أوالمالية أو الإقتصاد أو المحاسبة أو اي من التخصصات المشابهة. وبما أن القانون لم يشترط أن يكون المدير المؤقت شخصاً طبيعياً، فلا نجد مانعاً من أن يكون شخصاً معنوياً، لأن الأشخاص المعنوية وعلى وجه الخصوص الشركات المتخصصة، قد تكون أقدر من الأشخاص الطبيعية في هذا المجال وخاصة إذا كانت الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة شركة كبيرة ذات رأس مال ضخم وأنشطة متشعبة نظراً لما تملكها هذه الشركات من قدرة مالية معقولة وكوادر وظيفية متخصصة.

وأما بشان موقف القانون الإماراتي، فقد أوكل المشرع مهمة إعداد خطة إعادة التأهيل للجنة الإدارة المؤقتة، وبذلك قضت الفقرة 1 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي، جاء فيها: **(تعد اللجنة تقريرها بخصوص خطة إعادة الهيكلة.....)**. ويلاحظ أن المشرع لم يحدد عدد أعضاء

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

تلك اللجنة أو على الأقل الحد الأدنى والأعلى لأعضائها بل ترك الأمر لسلطة الجهة المختصة التقديرية لكي يقرر حسب ظروف الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة، وأما بخصوص شروط أعضاء تلك اللجنة، ففضلاً عن الخبرة والأختصاص، تطلب المشرع شرط الحياد في أعضاءها. (الفقرة أ/1 من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)

وبعد مقارنة موقف القانونين، نرى أن موقف القانون الإماراتي هو الأدق من القانون العراقي بشأن إناطة مهمة إعادة التأهيل شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة ومنها مهمة إعداد خطة إعادة التأهيل الى لجنة مكونة من عدة أشخاص، لأن العمل ضمن إطار لجنة يعني التنوع في الآراء والأفكار والاختصاصات والخبرات، وتوزيع المهام بين أعضاء اللجنة مما قد ينعكس إيجاباً على عملية إعادة تأهيل الشركة المعنية وتنظيم احوالها المضطربة وإعداد خطة محكمة تمكن الشركة من تجاوز صعوباتها ضمن المدة المحددة قانوناً.

ولاشك في أن إعداد خطة إعادة التأهيل من قبل المدير المؤقت يحتاج إلى دراسة جيدة للأوضاع الاقتصادية والإجتماعية للشركة وبيئة العمل فيها، والإطلاع على دفاتر الشركة المعنية، وفحص مستندات نشاطاتها، وتشخيص وضع الشركة على الصعيد الاقتصادي والمالي والاجتماعي، معتمداً في ذلك على كافة المعلومات والمعطيات التي بحوزته، وصولا إلى أنسب حل للمشاكل والصعوبات التي تعاني منها الشركة.

وعلى الرغم من اشتراط المشرع العراقي الخبرة والكفاءة في المدير المؤقت، إلا أنه قد لا يمتلك الخبرة والكفاءة في جميع المجالات، لذلك، حرص المشرع على تمكين المدير المؤقت على الاستعانة بالخبراء والمحامين والمحاسبين وغيرهم في هذا المجال (الفقرة 1 من المادة 54 من قانون تنظيم أعمال التأمين). أما بخصوص القانون الإماراتي، فلا يوجد فيه نص مماثل، ويرجع سبب ذلك إلى أن الجهة المختصة بإعداد الخطة تتمثل في لجنة مكونة من عدة أشخاص من ذوي مؤهلات وخبرات متعددة، مما تمكنها من دراسة أوضاع الشركة المعنية بصورة شاملة للوصول إلى أفضل الحلول بخصوصها، وإعداد خطة دقيقة لإعادة تأهيلها دون الحاجة إلى الاستعانة بالخبراء في هذا المجال.

وأما فيما يتعلق بدور دائني الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة في إعداد خطة إعادة التأهيل، نستنتج من نص الفقرة 1 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي المشار إليها أعلاه أن المشرع ألزم المدير المؤقت بأن يدرج ضمن خطة إعادة التأهيل بند يوضح فيه كيفية التفاوض مع جميع دائني الشركة بالإضافة إلى إدارة الشركة وتنظيم أمورها المالية. وبالرغم من ان إلزام المدير المؤقت بإدراج هذا البند يدل على إلزامه بالتشاور والتفاوض مع الدائنين حول بنود الخطة، ومع ذلك نرى أنه كان من المفترض بالمشرع العراقي أن يلزم المدير المؤقت بالتفاوض مع الدائنين بشكل صريح لا أن يدرج كيفية التفاوض في الخطة، ويكون ذلك باستبدال عبارة (والتفاوض مع جميع دائنيه) من المادة المذكورة بـ(بالتفاوض مع جميع دائنيه). أما بشأن موقف القانون الإماراتي، فيتبين من نص الفقرة 1/ب من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله المشار إليها أعلاه، ان المشرع الاماراتي ألزم لجنة الإدارة المؤقتة بالتشاور مع الدائنين، والاستماع إلى اقتراحاتهم بخصوص كيفية سداد ديونهم، والآلية التي يتعين اتباعها لمساعدة الشركة على تجاوز صعوباتها.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ونرى في هذا الصدد ان التشاور مع الدائنين حول بنود الخطة المقترحة لإعادة التأهيل، والاستماع إلى آرائهم واقتراحاتهم قد يساهم بشكل فعال في إنجاح عملية إعادة التأهيل، لأن الخطة، في النهاية، تُعرض على الدائنين للتصويت عليها، لذا فإن نفاذ الخطة يعتمد على التصويت عليها بالقبول من قبل الدائنين، حيث إن عدم الحصول على موافقة نسبة معينة من الدائنين على الخطة يترتب عليه انتهاء إجراءات إعادة التأهيل (الفقرة أولا/ب من المادة 55 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1/ج من المادة 78 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الاماراتي)، لذلك، فإن مشاركتهم في هذه العملية تزيد من احتمال الاتفاق على الخطة مما يضمن مصالح جميع الأطراف من عملية إعادة التأهيل.

ويطرح في هذا الخصوص التساؤل حول وقت إجراء هذه التفاوضات، فهل يتم إجراء تلك المفاوضات قبل إعداد الخطة؟ فإذا كان الجواب بنعم، فما هي الآلية التي ينبغي اتباعها لأجل إجتماع جميع الدائنين في مكان واحد؟ وما هي القواعد التي ينبغي إتباعها عند التفاوض؟ أم يتم إجراء التفاوض بعد إعداد الخطة وأثناء التصويت عليها من قبل الدائنين بحيث يكون للدئنين الحق في إبداء آرائهم حول بنود الخطة وتقديم اقتراحاتهم بشأن تعديلها ومن ثم التصويت على الخطة؟

لم نجد في القانونين محل المقارنة الإجابة على التساؤلات التي طرحنـاها، ونرى بأن التفاوض مع الدائنين قبل إعداد الخطة تثير إشكالية تتعلق بكيفية الاجتماع ومكانه وإجراءاته وقد يؤدي إلى تأخير إعداد الخطة بسبب كثرة الإجراءات، لذلك نفضل إعداد بنود الخطة أولاً ومن ثم عرضها على الدائنين عند الإجتماع بهم وذلك لغرض التصويت على الخطة، وعندئذ يكون لهم الحق في مناقشة بنود الخطة وإبداء الرأي بشأنها وتدوين الملاحظات عليها.

وفي سياق متصل، لم يمنح القانونين محل المقارنة لإداريـي الشركة الموضوعة تحت الإدارة المؤقتة فرصة المشاركة في إعداد خطة إعادة التأهيل، وذلك لتفادي استغلال إجراءات إعادة التأهيل، وتوجيهها لخدمة مصالحهم الشخصية، وكما أن إداري الشركة، في الكثير من الأحيان، لهم يد في الوضع الذي وصلت إليه الشركة نتيجة سوء إدارتهم أو عدم استخدامهم لآلية الإدارة الرشيدة في إدارة نشاطات الشركة، والتعامل مع مشاكلها بالطريقة التي يتحقق معها مصالح الشركة، وتفادي وقوعها في الأزمات التي استدعت إعادة تأهيلها (فيض الله، ج3، 2022، ص151)، ومع ذلك، نرى أنه لا يـوجد ما يمنع تعاون إداري الشركة مع المدير المؤقت في إعداد مقترح الخطة بغية الوصول إلى أفضل النتائج، نظراً لإحاطتهم بالصعوبات التي تعاني منها الشركة وحجم الديون، وكما أن من شأن ذلك تحفيز إداري الشركة على معاونة المدير المؤقت فيما يتعلق بالإفصاح عن حقيقة وضع الشركة، والحصول على المستندات التي تثبت ذلك، وهذا يساهم في إعداد خطة ذات مقومات جيدة للنجاح. (عبدالله، 2016، ص241).

ثانياً: مضمون الخطـة

إن الحصول على موافقة النسبة المحددة من الدائنين على خطة إعادة التأهيل ومن ثم نجاح عملية التصويت، وكذلك الحصول على موافقة الجهة الرقابية الرسمية المختصة بقطاع التأمين على الخطة، يعتمد بشكل كبير على المعلومات التي تتضمنها هذه الخطة، حيث تساعد هذه المعلومات الدائنين والجهة الرقابية المختصة بتنظيم قطاع التأمين في تكوين صورة واضحة وصادقة لديهم عن الخطة المقترحة لإعادة تأهيل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الشركة، ومن ثم التصويت والمصادقة عليها عن دراية تامة، ومدى مساهمة الخطة المقترحة في تمكين الشركة من الاستمرار في نشاطها (عبدالجواد، 2019، ص60).

وبالرجوع إلى موقف قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي في هذا الخصوص، يتبين لنا أن المشرعين العراقي والإماراتي لم يحددا المعلومات التي يجب أن تتضمنها خطة إعادة التأهيل، ونرى أنه كان من الأفضل بل من الضروري إلزام المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة قانونا بتضمين الخطة حدا أدنى من المعلومات الضرورية مع منحهما الصلاحية في إضافة معلومات أخرى يرونها ضرورية (قاسم، 2019، ص342-346) ونرى ان المعلومات التي يجب ان تتضمنها خطة إعادة التأهيل هي كالآتي:

1. تحديد الأسباب التي أدت إلى إعادة تأهيل الشركة، هل هي أسباب مالية أو إدارية أو قانونية أو فنية؟
2. اشتمال الخطة على الآليات والوسائل التي سيتبعها المدير المؤقت أو اللجنة لإعادة التأهيل، سواء أكانت وسائل مالية أم قانونية أم إدارية.
3. قائمة، تبين أسماء الدائنين، وتفاصيل ديون كل منهم، مع تصنيف فئات الدائنين.
4. بيان النفقات والمصاريف اللازمة لتنفيذ خطة إعادة تأهيل الشركة.
5. من الضروري أن ترتبط تنفيذ كل خطوة من خطوات الخطة بمدة زمنية معينة، وكذلك تحديد الشخص أو الجهة المسؤولة عن تنفيذ الخطة، ويمكن الاستعانة بمدراء أقسام الشركة كالمدير القانوني أو المالي أو الإداري لتنفيذ أجزاء الخطة تحت إشراف المدير المؤقت أو اللجنة.
6. تحديد الخطة البديلة في حال الفشل في تحقيق إحدى بنود الخطة.
7. إذا قرر المدير المؤقت أو لجنة الإدارة المؤقتة إعادة هيكلة ديون الشركة، فسيكون من الضروري أن تتضمن الخطة مقترحاً لتسوية ديون شركة التأمين، يحدد فيه نسبة التسديد التي تعرض على الدائنين وتواريخ السداد، حيث يمثل تسديد أكبر قدر ممكن من الديون المستحقة الى الدائنين مقصداً لإعادة هيكلة الديون، كما يعد عاملاً حاسماً يتوقف عليه موافقة الدائنين على الخطة، إذ سيتجه هؤلاء إلى رفض الخطة إذا كان ما سيحصلون عليه في سياق إعادة التأهيل أقل مما قد سيحصلون عليه في حالة التصفية.
8. من الضروري أن تتضمن الخطة ضمانات لتأمين تنفيذها نظراً لتعدد المصالح التي ترتبط بالخطة، ويجب تحديد هذه الضمانات بصورة واضحة وشفافة. وكلما كانت الضمانات التي ستقدمها الشركة للدائنين قوية وجدية، فستكون نسبة تصويت الدائنين على الخطة بالموافقة عالية جداً.

المطلب الثاني
إجراءات إعداد الخطة والأجل الزمني المحدد لإعدادها

أولاً: إجراءات إعداد الخطة

بعد إخضاع شركة التأمين إلى الإدارة المؤقتة بغرض إعادة تأهيلها، وقبل إعداد خطة إعادة التأهيل، يجب على الجهة التي تتولى عملية إعادة التأهيل في القانونين محل المقارنة دعوة دائني الشركة لبيان ديونهم التي بذمة الشركة، معززة بالوثائق والمستندات التي تثبت ذلك، ويعد الإجراء الخاص ببيان ديون الشركة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

إجراءً جوهرياً في عملية إعادة التأهيل، حيث تكمن أهميته في تمكين الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة التأهيل من الوقوف على جميع ديون الشركة من حيث مقدارها، وتواريخ استحقاقها، وهل هي ديون عادية أم مضمونة برهن أو إمتياز، وبالتالي معرفة من هم الدائنون الذين يحق لهم التصويت على الخطة، مما يساهم في إعداد خطة لإعادة تأهيل الشركة بما يتناسب مع مقدار ديونها.

وفي هذا الشأن، أوجب القانونان محل المقارنة اتخاذ هذا الإجراء قبل إعداد خطة إعادة التأهيل، حيث تنص المادة 52 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي على: (**ينشر المدير المؤقت إعلاناً على نفقة المؤمن في صحيفتين يوميتين، واسعتي الانتشار في العراق، ولمدة 5 خمسة أيام متتالية، لدعوة جميع الدائنين، لبيان ديونهم بذمة المؤمن، معززةً بالأدلة والوثائق المثبتة لها خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان، ولا تقبل أي بيانات عن ديون تقديم بعد انتهاء المدة المذكورة**)، وتنص الفقرة 2 من المادة 77 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي على: (**على اللجنة المنصوص عليها في الفقرة 1/أ من هذه المادة نشر إعلان لمرة واحدة في الجريدة الرسمية، ولمدة ثلاثة أيام عمل متتالية في صحيفتين يوميتين محليتين واستعي الانتشار، تصدران باللغة العربية، وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية، وذلك كله على نفقة الشركة، على أن يتضمن الإعلان دعوة جميع الدائنين لتقديم بيانات بمقدار ديونهم معززة بالوثائق المثبتة لذلك خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ نشر آخر إعلان، ولا تقبل أية بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور هذه المدة**).

وبعد إستقراء نص المادتين أعلاه وإجراء المقارنة بينهما، يمكن لنا إبداء الملاحظات الآتية:

1. يختلف موقف القانون الإماراتي عن القانون العراقي من ناحيتين، أولاهما: أن المشرع، بالإضافة إلى نشر الإعلان في الصحيفة، أوجب نشره في الجريدة الرسمية لمرة واحدة أيضاً، وثانيهما: تتعلق بعدد الصحف التي يجب نشر الإعلان فيها، واللغة التي تصدر بها هذه الصحف، حيث اشترط المشرع الإماراتي نشر الإعلان في ثلاث صحف: صحيفتين، يوميتين، محليتين، واسعتي الانتشار، تصدران باللغة العربية، وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية، بينما اكتفى المشرع العراقي بنشر الإعلان في صحيفتين يوميتين، واسعتي الانتشار في العراق.
2. فيما يخص مدة نشر الإعلان، فإن القانون العراقي أوجب نشره لمدة خمسة أيام متتالية، دون حصر هذه الأيام بأيام العمل فقط، أما في القانون القانون الإماراتي، فإن هذه المدة تختلف فيه باختلاف الوسيلة المتبعة، فنشر الإعلان في الجريدة الرسمية يكون لمرة واحدة فقط، في حين نشره في الصحف ينبغي أن يكون لمدة ثلاثة أيام عمل على التوالي. وحسنا فعل المشرع العراقي في تعيينه لمدة خمسة أيام لنشر الإعلان، حيث يؤدي هذا إلى وصول الإعلان لأكبر عدد من دائني الشركة، ومع ذلك، نرى من المستحسن حصر هذه الأيام بأيام العمل فقط، وذلك لتفادي وقوع تلك الأيام ضمن العطل الرسمية.
3. ألزم القانونان العراقي والإماراتي الدائنين بتقديم ديونهم التي بذمة شركة التأمين، معززةً بالأدلة والوثائق المثبتة لها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان، سواء أكانوا من مقيمي الدولة أو خارجها، ونرى أنه من الأجدر بالمشرع العراقي التفرقة بين فئتين من الدائنين من حيث الأجل الزمني لتقديم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ديونهم، وهما دائنو الشركة المقيمون في الدولة، ودائنو الشركة المقيمون خارج الدولة، وحيث نرى ضرورة تمديد مدة تقديم الديون للدائنين الذين يقيمون خارج العراق لستين يوماً، لأن هذا يصب أكثر في مصلحتهم، حيث يمنحهم الوقت الكافي لتقديم ديونهم والمستلزمات المعززة لها.

4. نستنتج من عبارة "جميع الدائنين" الـواردة في القانونين محل المقارنة، أن الإعلان موجه إلى جميع الدائنين الذين لهم ديون بذمة الشركة، أياً كانت نسبة دينهم، وبغض النظر عن مصدرها سواء أكان عقد أو إرادة منفردة أو مسؤولية تقصيرية، و سواء أكانت هذه الديون ديوناً عاجلة أم آجلة، معلقة على شرط أم نافذة، ديوناً عادية أم مضمونة برهن أو امتياز.
5. لم يتطرق القانونان محل المقارنة إلى محتوى الإعلان، ونرى ضرورة أن يتضمن الإعلان إعلام الدائنين ببدء إجراءات إعادة التأهيل، والموعد النهائي لتقديم الديون، والمكان الذي يجب أن تقدم فيه المستندات، وكذلك وسائل تقديمه، كأن يكون بالتسليم اليدوي أو بالبريد أو بالوسائل الإلكترونية.
6. أن مجرد بيان الدين من قبل الدائن غير كافي، بل لابد من تقديم المستندات والوثائق التي تثبت دينه بذمة الشركة، وكذلك لابد من اعتراف المدير المؤقت أو اللجنة الإدارة المؤقتة بهذا الدين، حينها يحق للدائن التصويت على خطة إعادة التأهيل.

وفي ضوء الملاحظات أعلاه نتساءل عن مصير الديون التي يتقدم بها الدائنون بعد مرور المدة المحددة قانوناً؟ فإن الظاهر من موقف القانونين محل المقارنة أنه لا تقبل أية بيانات يتقدم بها أي دائن بعد مرور مدة ثلاثين يوماً من تاريخ آخر إعلان. ومع ذلك فإننا نرى أن المقصود بعدم القبول في هذا المقام هو حرمان هذا الدائن من الإشتراك في إجراءات إعادة التأهيل، وحرمانه من التصويت على خطة إعادة التأهيل، كعقوبة عن تأخيره في تقديم البيانات، دون أن يؤدي هذا التخلف إلى انقضاء الدين وحرمانه من المطالبة بدينه، إذ إن مجرد عدم تمكين الدائن من تقديم مستنداته خلال الأجل الزمني المحدد لايمنع من لجوء الدائن إلى القضاء لغرض تثبيت دينه وفقاً للقواعد العامة لإثبات الحق، والمطالبة بدينه وفقاً للخطة المعدة لذلك.

ثانياً: الأجل الزمني لإعداد الخطة

حدد القانونان العراقي والإماراتي المدة التي يتعين أن يُعد فيها المدير المؤقت أو اللجنة خطة إعادة التأهيل بخمسة عشرة يوماً من تاريخ انتهاء مدة تثبيت ديون الشركة المحددة بثلاثين يوماً (الفقرة 2 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، والفقرة 1 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي). حسناً فعل المشرعين العراقي والإماراتي في هذا الخصوص، حيث لا شك أن تحديد فترة زمنية لإعداد خطة إعادة التأهيل ضرورية جداً من أجل ضمان عدم التأخير في سير إجراءات إعادة التأهيل للعودة بالشركة إلى مسارها الصحيح، والمحافظة على مصالح الدائنين من الضياع في حالة امتداد مدة تنفيذ الخطة لفترة طويلة، أو لفترة غير محدودة (عبدالله، 2021، ص104)، ومع ذلك، نرى أنه كان الأجدر بالمشرع العراقي أن يكون أكثر مرونة في تحديد هذه المدة، وأن يوازن بين ضرورة سير إجراءات إعادة التأهيل بإنتظام وخصوصية كل شركة تخضع لبرنامج إعادة التأهيل، بحيث يكون المجال الزمني للدراسة

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

وإعداد الخطة قابلا للتمديد بناءً على طلب مسبق من المدير المؤقت، والأفضل به أن لا يقصر قابلية تمديد المدة على مرة واحدة، فربما لا تكفي خمسة عشرة يوماً لدراسة وتدقيق أعمال الشركة والاضطرابات التي تعاني منها على نحو سليم يضمن اقتراح حلول ملائمة فعلياً ومناسبة لحالة الشركة وصياغة خطة إعادة التأهيل بشأنها، وخاصةً في الشركات التي لها تعاملات كبيرة، وفروع كثيرة، وتعاني من إضطرابات معقدة، هنا يصبح عدم كفاية المدة عائقاً أمام المدير المؤقت، وقد يترتب على استعجاله في اقتراح الخطة وضع خطة غير ملائمة فنياً وقانونياً لإعادة تأهيلها، لذا من الأفضل أن يُسمح للمدير المؤقت، إذا لم يتمكن من إعداد الخطة خلال خمسة عشرة يوماً، أن يستأذن رئيس الديوان في تمديدها، على أن يوضح الأسباب التي أدت إلى التأخير في إعداد الخطة.

وإذا مضت المدة المحددة قانوناً لإعداد خطة إعادة التأهيل المتمثلة بخمسة عشر يوماً دون إعداد الخطة من قبل الجهة المختصة بذلك، نتساءل، من هو المسؤول عن الأضرار التي قد تنتج عن التأخير في إعداد الخطة؟ وهل تكتسب الخطة المعدة بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً الشرعية عند تنفيذها؟ نرى في هذا الصدد ان القانونان محل المقارنة لم يتضمنا نصوصاً صريحة أو ضمنية تمكننا من الإجابة عن التساؤلات المطروحة، ومع ذلك فإن الرجوع الى القواعد العامة للمسؤولية المنصوص عليها في القانون المدني العراقي قد تكون كفيلة للحصول على مساءلة المقصر في هذا الخصوص وتعويض المتضرر.

المبحث الثالث

التصويت على خطة إعادة التأهيل والمصادقة عليها

بما أن خطة إعادة تأهيل شركة التأمين تهدف إلى تصحيح أوضاع الشركة المتعثرة أو المخالفة من خلال الموازنة بين المصالح المتعارضة، وهما مصلحة الشركة في تجاوز صعوباتها والاستمرار في نشاطاتها، ومصلحة الدائنين الذين يسعون إلى استيفاء ديونهم من الشركة بشكل أفضل عما إذا كانت الشركة أشهرت إفلاسها ودخلت في مرحلة التصفية، فهذا الأمر يستلزم أن يكون للدائنين دور في اعتماد الخطة (الخرابشة، 2008، ص75)، وفي سبيل ذلك أوجب القانون العراقي عرض مقترح خطة إعادة التأهيل على الدائنين من أجل الحصول على موافقتهم عليها، وذلك بعد إعدادها من قبل المدير المؤقت مباشرةً، وقبل عرضها على رئيس الديوان لغرض التصديق عليها، وكذلك القول بالنسبة للقانون الإماراتي، وسنتعرض إلى المواضيع التي يتناولها هذا المبحث من خلال مطلبين، سنخصص المطلب الأول لتصويت الدائنين على الخطة، وسنخصص المطلب الثاني للمصادقة على الخطة.

المطلب الأول

تصويت الدائنين على الخطة

بعد إعداد خطة إعادة التأهيل، يجب على الجهة المختصة بإعداد خطة إعادة التأهيل القيام بتوجيه الدعوة إلى الدائنين للموافقة على الخطة عن طريق إعلان ينشر في الصحيفة، حيث بموجب الفقرة 2 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي يلزم نشر الإعلان في صحيفتين يوميتين لمدة خمسة أيام على

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

التوالي، أما وفقا للفقرة 1 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي، فيجب نشر الإعلان في ثلاث صحف ولمرة واحدة فقط، منها صحيفتان يوميتان محليتان، واسعتا الإنتشار، تصدران باللغة العربية، وصحيفة يومية محلية تصدر باللغة الإنجليزية، ونرى أنه كان الأولى بالمشرع العراقي منح المدير المؤقت صلاحية نشر الإعلان بأية وسيلة يراها ضرورية لكي يتمكن من نشر الإعلان بالوسائل الإلكترونية الحديثة، وذلك لضمان إعلام أكبر عدد من الدائنين، وخاصة الدائنين المقيمين خارج العراق. كما يُؤخذ على القانونين محل المقارنة أنهما لم يتطرقا إلى مضمون ومحتوى الإعلان الموجه إلى الدائنين، ونرى ضرورة أن يتم تحديد مكان وزمان الاجتماع في الإعلان المذكور.

ويفرض القانونان محل المقارنة موافقة أغلبية الدائنين من أجل اعتماد الخطة، بشرط ألا تقل هذه الأغلبية على ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الديون غير الممتازة وغير المضمونة برهن (الفقرة 3 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، وكذلك الفقرة 1 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، وبذلك اعتمد القانونان على الأغلبية القيمية لكونها تتعلق بمقدار الديون وليس بعدد الدائنين، وحصرا الأحقية في الموافقة على خطة إعادة التأهيل على الدائنين العاديين دون الدائنين ذوي الديون الممتازة أو المضمونة بالرهن.

ويُقصد بالدائنين العاديين، الدائنون الذين ترد حقوقهم على جميع أموال الشركة منقولاً وعقاراً، حيث إن ديونهم ليست مضمونة برهن، ولا تتمتع بأي امتياز على أموال المدين(بسيوني، 2008، ص67). أما أصحاب الديون الممتازة، فيقصد بهم الذين لهم حق الامتياز العام على جميع أموال الشركة من منقول وعقار، أو حق الامتياز الخاص المقصور على منقول أو عقار معين (المواد 1363-1380 من قانون المدني العراقي، وكذلك المواد 1504-1528 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي). أما أصحاب الديون المضمونة بالرهن، فيقصد بهم الذين لهم حق الرهن التأميني أو الرهن الحيازي على أموال الشركة (المواد 1285-1360 من قانون المدني العراقي، وكذلك المواد 1399-1503 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي).

ولعل السبب في منح حق التصويت للدائنين العاديين دون غيرهم يرجع إلى رغبة المشرع في حماية الدائنين العاديين، لأنهم أضعف أنواع الدائنين من حيث المركز القانوني، وأكثر عرضة للتضرر من الوضع الذي تعانيه الشركة مقارنة بالدائنين الآخرين الذين يتمتعون بوضع أفضل من حيث تحصيل ديونهم (سلايمة، 2018، ص52)، هذا فضلاً عن أن لأصحاب الديون الممتازة أو المضمونة بالرهن مصالح وأفضلية تتعارض مع الدائنين العاديين، الأمر الذي قد يؤدي إلى صدور تصرفات من قبلهم تضر بالدائنين العاديين، ولتجنب ذلك منعوا من المشاركة في عملية التصويت.

ومن المسلم به أن حق التصويت على الخطة محصورة بالدائنين العاديين الذين تم تثبيت والاعتراف بدينهم وفقاً للإجراءات المقررة في القانونين محل المقارنة والتي تطرقنا إليها سابقاً، حيث أن الدائن الذي لم يتم تثبيت دينه بسبب عدم تقديمه للمستندات التي تثبت دينه خلال المدة المحددة قانوناً أو بسبب عدم الأعتراف بدينه يحرم من المشاركة في التصويت.

وقد يذهب رأي إلى أنه من الصعب تحقق الغالبية القيمية المطلوبة قانوناً في أغلب الأحيان، ولأن موافقة الغالبية المحددة من الدائنين يعد شرطاً لنفاذ الخطة، لذا فأن تخفيض النسبة من ثلث أرباع الديون العادية إلى نصف الديون العادية أمر يحقق نجاح عملية التصويت وبالتالي نفاذ الخطة إذا تم تصديقه من قبل

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

الجهة الرقابية الرسمية المختصة بقطاع التأمين، وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا إننا نفضل البقاء على النسبة المطلوبة قانوناً وعدم تخفيضها، لأن الخطة بعد اعتمادها تكون ملزمة لجميع الدائنين حتى الذين لم يصوتوا عليها، لذا فإن عدم الأخذ برأي أصحاب 49% من ديون الشركة قد يشكل عائقاً أمام تنفيذ الخطة على أرض الواقع، وما يهم في نهاية الأمر ليس إعتماد الخطة وإنما هو تنفيذ الخطة من قبل المعنيين به.

ولا يوجد في القانونين محل المقارنة نصوص لتنظم إجراءات سير الاجتماع، وكيفية المداولة، والتصويت على الخطة، وهذا نقص ينبغي على المشرع تلافيه لضمان حسن سير الإجراءات، وتسهيلها بهدف تحقق الأغلبية المطلوبة قدر الإمكان. ومن أهم المسائل التي تحتاج إلى التنظيم هي المدةُ الزمنيةُ التي ينعقد الاجتماع من خلالها بعد نشر الإعلان، حيث نفضل أن تنعقد الإجتماع خلال 15 يوماً من تاريخ آخر نشر، وكذلك تحديد عدد الاجتماعات التي يجب انعقادها من أجل الحصول على موافقة الدائنين على الخطة، ومن الأفضل في هذا الخصوص أن ينص القانون على تأجيل التصويت في الاجتماع الأول، في الأحوال التي لا تتحقق الأغلبية المطلوبة إلى الاجتماع الثاني، واعتبار عدم تحقق الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الثاني رفضاً للخطة، وكذلك بيان قواعد الحضور، وهل يجب على الدائنين الحضور بأنفسهم، أم تجوز النيابة فيه. ونفضل السماح بحظور النائب عن الدائن بشرط أن تكون النيابة خطية وإخطار المدير المؤقت مسبقاً بذلك. ان كل ذلك ينبغي تنظيمه بموجب تعليمات يصدر لهذه الغاية، ويلاحظ أن القانون العراقي لم يمنح رئيس الديوان صلاحية إصدار تعليمات بشأن إعادة التأهيل على عكس القانون الإماراتي، حيث منح صلاحية جوازية لمجلس إدارة المصرف المركزي بناء على ما يعرضه المحافظ إصدار تعليمات اللازمة لإعادة التأهيل وسائر الأمور المتعلقة بها (الفقرة 1 من المادة 80 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم اعماله).

وأما بخصوص نتيجة التصويت، فهناك إحتمالان، إما أن يوافق الدائنين على الخطة وفقاً لنسبة التصويت المطلوبة قانوناً، أم يرفضوا الخطة. فإذا وافق ثلاث أرباع الديون العادية على الخطة، فيجب على المدير المؤقت رفعها إلى رئيس الديوان لغرض المصادقة (الفقرة 4 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، وإن لم يتحقق النصاب المطلوب قانوناً، أي تعذر الإتفاق بين الدائنين والمدير المؤقت على الخطة، فأن جميع الآثار التي تنجم عن وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة من بطلان التصرفات والحجوزات التي تجري على أموال أو موجودات الشركة في تلك الفترة تنتهي وهذا ما نصت عليها الفقرة 1/ب من المادة 55 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي، مما يفهم ضمناً أن مواصلة الإدارة المؤقتة ووصول إجراءات إعادة التأهيل لهدفه المنشود أمر شبه مستحيل في ظل إمكانية إجراء جميع التصرفات وإيقاع الحجوزات على أموال أو موجودات الشركة، بالإضافة إلى ذلك، يفهم من الفقرة 3 من المادة 53 من القانون ذاته أن نفاذ خطة إعادة التأهيل موقوف على شرط واقف وهو موافقة الدائنين، فإن تعذر الإتفاق بين الدائنين والمدير المؤقت على الخطة فلا ينفذ، وبما أن القانون لم يخول رئيس الديوان سلطة الموافقة على الخطة رغم رفض الدائنين، عليه ستنتهي الإدارة المؤقتة برفض الدائنين لخطة إعادة التأهيل حتى وإن لم ينص القانون صراحة على ذلك.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويتفق موقف القانون الإماراتي مع موقف القانون العراقي في حالة إقرار الخطة من قبل الدائنين، إذ بموجب الفقرة 2 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي ينبغي على لجنة الإدارة المؤقتة رفع الخطة إلى محافظ المصرف المركزي وبدوره يرفعها إلى مجلس إدارة المصرف المركزي مرفقاً بتوصياته لغرض المصادقة.

وأما في حال رفض الدائنين للخطة، فذهب رأي (فتحي وأيوب، 2019، ص127) إلى أن موقف المشرع الإماراتي يختلف عن موقف المشرع العراقي بخصوص رفض الدائنين لخطة إعادة التأهيل وذلك بالإعتماد على نص الفقرة 2 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي والتي تنص على: **(في حال رفض الدائنين للخطة المعدة وفقاً لأحكام بند 1 من هذه المادة، تقدم اللجنة تقريراً بذلك إلى محافظ المصرف المركزي، ويقوم برفعه مرفقاً به توصياته إلى المجلس لإتخاذ الإجراء المناسب وفقاً لأحكام البند 2 من المادة 41 من هذا القانون)**، حيث فسر هذا النص بأنه تخويل للمجلس بمنحه سلطة الموافقة على خطة إعادة التأهيل على الرغم من اعتراض الدائنين عليها إذا تبين للمجلس أن رفض الدائنين للخطة لا مبرر له، أو بمنحهم ضمانات معينة. وعلى الرغم من وجاهة هذا الرأي، إلا أننا نرى أنه قد جانب الصواب من جهة عدم وجود سند قانوني له، لأن المشرع الإماراتي منح الدائنين، في حال رفضهم لخطة إعادة التأهيل، الحق في أن يعاودوا السير في معاملاتهم التنفيذية ووضع الحجز على أموال وموجودات شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة والتي تم وقف السير فيها بسبب وضع الشركة تحت الإدارة المؤقتة (الفقرة 1/ج من المادة 78 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي)، ومما لا ريب فيه أن ذلك بحد ذاته كاف للقول أن الإدارة المؤقتة وإجراءات إعادة التأهيل تنتهيان برفض الدائنين للخطة، فكيف يمكن للمجلس المصادقة على خطة إعادة التأهيل في الوقت الذي تعتبر الإدارة المؤقتة منتهية قانوناً؟ ومن جهة أخرى، صحيح أن المشرع الإماراتي قد منح المجلس، في حال رفض الدائنين للخطة، إتخاذ إجراء مناسب، إلا انه إذا أمعنا النظر في نص الفقرة 2 من المادة 79 السالفة الذكر يتبين لنا أن ذلك الإجراء لابد أن يكون ضمن الإجراءات المحددة في إطار الفقرة 2 من المادة 41، وبالرجوع على هذه الفقرة وجدنا أنه لم يمنح المجلس سلطة المصادقة على الخطة رغم رفض الدئنين لها.

وفي السياق ذاته، نرى بأنه على الرغم من أهمية موافقة الدائنين على خطة إعادة التأهيل إلا أن توقف تلك الموافقة على مشيئتهم المحضة وإنتهاء إجراءات إعادة التأهيل بمجرد رفضهم لخطة إعادة التأهيل قد لا يكون في صالح الشركة ويحقق الإستقرار الإقتصادي المرجو من إعادة التأهيل، لذلك، لابد من إبداء المرونة، ومنح رئيس ديوان التأمين صلاحية المضي في إجراءات إعادة التأهيل إذا تبين له أن ذلك يصب في مصلحة الشركة والمتعاملين معها، نظراً لأهمية إعادة تأهيل الشركة المتعثرة أو المخالفة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني وحينها يكون من الضروري النص على استمرار آثار الإدارة المؤقتة من بطلان الحجوزات والتصرفات التي تجري على أموال أو موجودات الشركة في حال رفض الدائنين للخطة، إلى حين أتخاذ رئيس الديوان الإجراء المناسب، فإذا اصدر قراره بتنفيذ خطة إعادة التأهيل بالرغم من عدم موافقة الدائنين عليها، لابد من استمرار بطلان الحجوزات على أموال أو موجودات الشركة لضمان نجاح

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

عملية إعادة التأهيل، فلا يمكن أن ينجح عملية إعادة التأهيل إن لم تكن مصحوبة بمنع وضع الحجزوات على أموال أو موجودات الشركة أو التصرف بها.

المطلب الثاني
المصادقة على الخطة

لا يكتمل البيان القانوني لنفاذ خطة إعادة التأهيل بموافقة الدائنين فقط، وإنما يجب أن تحظى بموافقة وتصديق الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين. ويتفق القانونان العراقي والإماراتي على إناطة أمر المصادقة على خطة إعادة التأهيل والتصديق عليها الى الجهة المختصة بتنظيم والرقابة على قطاع التأمين والمتمثلة بديوان التأمين في القانون العراقي والمصرف المركزي في القانون الإماراتي، وذلك بعد التصويت عليها بالموافقة من قبل الدائنين. ولكنهما يختلفان بشأن الجهة الملزمة برفع الخطة للمصادقة، حيث ألزم المشرع العراقي المدير المؤقت برفع الخطة إلى رئيس الديوان بعد إقرارها من قبل الدائنين (الفقرة 4 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، بينما ألزم المشرع الإماراتي لجنة الإدارة المؤقتة برفع الخطة إلى محافظ المصرف المركزي وبدوره يرفعها إلى مجلس إدارة المصرف المركزي مرفقاً بتوصياته (الفقرة 2/أ من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله الإماراتي).

ويُؤخذ على القانونين محل المقارنة أنهما لم يحددا للجهة المختصة بالمصادقة فترة زمنية لتصدر قرارها بالموافقة أو الرفض من خلالها، ونرى ضرورة تقييد رئيس الديوان بمدة زمنية لإصدار قراره بشأن خطة إعادة التأهيل، كأن تكون هذه المدة 15 يوماً، وذلك بقصد سرعة البت في إجراءات إعادة التأهيل، والوصول إلى النتيجة النهائية التي تكون إما المصادقة على الخطة والمباشرة بتنفيذها، أو رفض الخطة واتخاذ إجراء آخر بحق الشركة.

ونتساءل في هذ الخصوص، هل بإمكان الجهة المختصة بالمصادقة على الخطة تعديل خطة إعادة التأهيل؟ باستقراء مواد القانون العراقي، يتبين أنه ليس لرئيس ديوان التأمين سوى سلطة الموافقة على خطة إعادة التأهيل أو رفضها، أي أنه لا يملك صلاحية تعديل الخطة، حيث تنص الفقرة 4 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين على أنه: (**.... ولرئيس الديوان الموافقة عليها أو رفضها بقرار مسبب**)، والموقف ذاته لاحظناه في القانون الإماراتي. حيث تنص الفقرة 3 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله على أنه: (**للمجلس الموافقة أو عدم الموافقة على الخطة.....**). ويرجع ذلك إلى أن الخطة قد تمت الموافقة عليها من قبل الدائنين، وفقاً للأغلبية المطلوبة، قبل رفعها للمصادقة، ومن هذا المنطلق فإن إعطاء الجهة الرقابية الرسمية المختصة سلطة تعديل الخطة يُفرغ عملية تصويت الدائنين من محتواها. وحرصاً على نجاح الخطة، وبالتالي تنفيذها وتمكين الشركة من الاستمرار في نشاطها، نرى أنه الأولى بالمشرع العراقي إلزام المدير المؤقت بعرض مقترح الخطة على رئيس الديوان قبل عرضه على الدائنين، ومنح رئيس الديوان، في حال عدم موافقته على الخطة، صلاحية إرجاع الخطة إلى المدير المؤقت لتعديلها مرفقاً بالمقترحات التي يراها ضرورية، وذلك إذا تبين له عند دراسة بنود الخطة أنها لا تراعي مصالح جميع الأطراف، أو أنها غير قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، وغيرها من الأسباب.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

ويلاحظ أن قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي قيد سلطة رئيس الديوان في رفض الخطة بأن يكون مسبباً، اي ان يبين في قراره أسباب الرفض، وبخلاف القانون العراقي، لم يلزم القانون الإماراتي مجلس إدارة المصرف المركزي بتسبيب قرار الرفض، وحسناً فعل المشرع العراقي في هذا الخصوص، لأن تسبيب القرار يحقق الشفافية المطلوبة عند الأعتراض على القرار.

وهنا يثور التساؤل حول مصير عملية إعادة التأهيل والخطة المعدة لذلك عند رفض رئيس الديوان أو المصرف المركزي المصادقة على خطة إعادة التاهيل؟

جواباً عن هذا التساؤل، نرى أن إجراءات إعادة تأهيل الشركة الخاضعة للإدارة المؤقتة تنتهي برفض رئيس الديوان للخطة في القانون العراقي حتى وإن لم ينص القانون على ذلك بصورة صريحة، ولكنه نص على انتهاء جميع الآثار الناجمة عنها من بطلان التصرفات والحجوزات التي تجري على أموال أو موجودات الشركة برفض رئيس الديوان للخطة المرفوعة إليه (الفقرة 1/ب من المادة 55 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي) الأمر الذي نستنتج منه ضمناً أن إجراءات إعادة التأهيل تنتهي عند رفض رئيس الديوان للخطة. وفي القانون الإماراتي أيضاً، يلاحظ ان الفقرة 3 من المادة 79 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله قد منح مجلس إدارة المصرف المركزي، عند رفضه لخطة إعادة التأهيل، صلاحية إتخاذ إجراء آخر يراه مناسباً وفقاً للفقرة 2 من المادة 41 من القانون ذاته، ونرى أن المقصود بالإجراء المناسب هو إنهاء إجراءات إعادة التأهيل وإحالة الشركة إلى التصفية، حيث إن هذه الفقرة لم تمنح المجلس الحق في تقديم مقترح لخطة جديدة، كما ويتزامن هذا الرفض مع حق الدائنين في مباشرة المعاملات التنفيذية ووضع الحجز على أملاك الشركة (الفقرة 1/ب من المادة 78 من قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله)، هذا الأمر بحد ذاته كافي للقول بأن إجراءات إعادة تأهيل شركة التأمين الخاضعة للإدارة المؤقتة تنتهي برفض المصرف المركزي لخطة إعادة التأهيل.

وتجدر الإشارة أنه في الوقت الذي منح المشرع لكل ذي مصلحة حق الاعتراض على قرار رئيس الديوان بالموافقة أو الرفض لدى محكمة البداءة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تأريخ صدوره، وكما خولت المحكمة سلطة تأييد قرار رئيس الديوان أو إلغاءه والموافقة على خطة إعادة التأهيل أو رفضها (الفقرة 5 من المادة 53 من قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي)، فإنه لا يمكننا القول بأن إجراءات إعادة تأهيل تنتهي برفض رئيس الديوان للخطة مباشرةً، بل يستوجب الأمر مرور ثلاثين يوماً على صدور قرار الرفض دون تقديم اعتراض إلى المحكمة المختصة. وفي حال تم تقديم اعتراض على قرار رئيس الديوان برفض الخطة إلى المحكمة المختصة خلال المدة المحددة وأصدرت المحكمة قرارها بالموافقة على الخطة على الرغم من رفض رئيس الديوان لها، ففي هذه الحالة لا تنتهي إجراءات إعادة التأهيل، وإنما تستمر بقرار قضائي وعلى المدير المؤقت المباشرة بتنفيذ خطة إعادة التأهيل.

وفي سياق متصل، يثور السؤال حول القوة الملزمة لخطة إعادة التأهيل، بعد اعتمادها، وسريان بنودها في حق جميع الأطراف المعنية، وعلى وجه الخصوص جميع الدائنين الذين لم يتقدموا ببياناتهم لتثبيت ديونهم التي بذمة الشركة، وكذلك جميع الدائنين الرافضين للخطة؟ فلم يرد في القانونين العراقي والإماراتي

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

نص يجيب عن هذا التساؤل، إلا أن هذا لا يعني عدم سريان بنود الخطة على الدائنين المعارضين، لأنه وفقاً للمنطق القانوني تسري حكم الأغلبية على الأقلية المعارضة.

الخاتـمة

أولاً: الإستنتاجات

توصلنا من خلال دراستنا هذه الى الإستنتاجات الآتية:

1. تخضع شركات التأمين الى الإدارة المؤقتة بقرار يصدر عن الجهة الرقابية الرسمية المختصة قانوناً بتنظيم قطاع التأمين وذلك في حال تحقق الأسباب المنصوص عليها في القانون، ويتم بموجبه إسناد إدارة الشركة المتعثرة أو المخالفة إلى جهة معينة لفترة زمنية محددة قانوناً بهدف إعادة تأهيلها ومعالجة أوضاعها وتجنيبها الدخول في مرحلة الإفلاس أو التصفية.
2. أن إتخاذ قرار بفرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين ليس أمراً وجوبياً بالنسبة للجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، حيث يجوز لها إتخاذ إجراءات تصحيحية أخرى.
3. أن فرض الإدارة المؤقتة على شركة التأمين إجراء علاجي وقائي الغرض منه هو معالجة أوضاع الشركة المضطربة ومن ثم وقايتها من الدخول في مرحلة الإفلاس والتصفية.
4. تتسم الإدارة المؤقتة بأنها إجراء مؤقت يتم فرضه على شركة التأمين لفترة زمنية معينة قانوناً.
5. إعادة تأهيل شركات التأمين هي مجموعة الوسائل والآليات المالية أو القانونية أو الإدارية التي يتخذها المدير المؤقت أو اللجنة الإدارية، تحت إشراف الجهة الرقابية الرسمية المختصة بتنظيم قطاع التأمين، لتمكين شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة من تجاوز صعوباتها على وفق الخطة المعدة لذلك.
6. ألزم المشرع العراقي المدير المؤقت بالتفاوض والتشاور مع الدائنين، والاستماع إلى مقترحاتهم بخصوص خطة إعادة التأهيل لأن نفاذها متوقف على تصويت الدائنين عليها بالموافقة.
7. أن حق التصويت على خطة إعادة التأهيل يمتلكها الدائنين العادين حصراً، وبرفضهم للخطة تنتهي إجراءت إعادة التأهيل.
8. ألزم المشرع العراقي رئيس ديوان التأمين بتسبيب قراره بخصوص خطة إعادة التأهيل سواء صدر بالموافقة أو الرفض.

ثانياً: التوصيات

نوصي المشرع العراقي بما يأتي:

1. أن يكون لديوان التأمين مجلس إدارة وأن يكون له صلاحية إخضاع شركة التأمين المتعثرة أو المخالفة إلى الإدارة المؤقتة بدلاً من حصر هذه السلطة برئيس ديوان التأمين.
2. إناطة مهمة إعداد خطة إعادة التأهيل وكذلك إدارة الشركة في تلك الفترة الى لجنة الإدارة المؤقتة من ذوي الخبرة والإختصاص بدلاً من المدير المؤقت.
3. تجريد الهيئة العامة للشركة المعنية من الصلاحيات التي تتمتع بها أثناء فترة الإدارة المؤقتة وإنتقالها إلى المدير المؤقت بحكم القانـون.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

4. إلزام المدير المؤقت بإشراك إداري الشركة الخاضعة للإدرة المؤقتة في عملية إعداد خطة إعادة التأهيل أسوة بدائني الشركة.
5. إلزام المدير المؤقت بتضمين خطة إعادة التأهيل ما يأتي:
   - تحديد الأسباب التي أدت إلى إعادة تأهيل الشركة.
   - الآليات والوسائل التي ستتبع لإعادة التأهيل.
   - قائمة، تبين فيها أسماء الدائنين، وتفاصيل ديون كل منهم، مع تصنيف فئات الدائنين.
   - بيان النفقات والمصاريف اللازمة لإعادة تأهيل الشركة وتنفيذ الخطة.
   - تحديد المدة الزمنية التي يستغرقها تنفيذ كل بند من بنود الخطة مع بيان الشخص المسؤول عن التنفيذ.
   - بيان ملامح الخطة البديلة في حال الإخفاق في تنفيذ الخطة أو إحدى بنودها.
6. التفرقة بين فئتين من الدائنين من حيث الأجل الزمني لتقديم ديونهم التي بذمة الشركة، دائنو الشركة المقيمون في الدولة، ودائنو الشركة المقيمون خارج الدولة، وتمديد مدة تقديم الديون للدائنين الذين يقيمون خارج العراق من ثلاثين يوماً لستين يوماً.
7. نوصي المشرع العراقي بأن يكون أكثر مرونةً في تحديد مدة خمسة عشرة يوماً التي على المدير المؤقت إعداد خطة إعادة التأهيل من خلالها، بحيث يكون المجال الزمني للدراسة وإعداد الخطة قابلاً للتمديد من قبل رئيس ديوان التأمين بناءً على طلب مسبق من المدير المؤقت على أن يوضح الأسباب التي أدت إلى التأخير في إعداد الخطة.
8. تحديد مضمون ومحتوى الإعلان الموجه إلى الدائنين لغرض الحضور للتصويت على خطة إعادة التأهيل.
9. تلافي النقص الوارد بخصوص إجراءات سير الاجتماع الخاص بتصويت على خطة إعادة التأهيل، وكيفية المداولة، والتصويت على الخطة، لضمان حسن سير الإجراءات، ومن أهم المسائل التي تحتاج إلى التنظيم هي المدةُ الزمنيةُ التي ينعقد الاجتماع من خلالها بعد نشر الإعلان، ونفضل أن تنعقد الإجتماع خلال (15) يوماً من تاريخ آخر نشر، وعددُ الاجتماعات التي يجب انعقادها من أجل الحصول على موافقة الدائنين على الخطة، ومن الأفضل في هذا الخصوص أن ينص القانون على تأجيل التصويت ـ في الاجتماع الأول، في الأحوال التي لا تتحقق الأغلبية المطلوبة ـ إلى الاجتماع الثاني، واعتبار عدم تحقق الأغلبية المطلوبة في الاجتماع الثاني رفضاً للخطة، وكذلك بيان قواعد الحضور، وهل يجب على الدائنين الحضور بأنفسهم، أم تجوز النيابة فيه.
10. ضرورة إلزام المدير المؤقت بعرض مقترح الخطة على رئيس الديوان قبل عرضه على الدائنين، ومنح رئيس الديوان، في حال عدم موافقته على الخطة، صلاحية إرجاع الخطة إلى المدير المؤقت لتعديلها مرفقاً بالمقترحات التي يراها ضروريةً، وذلك إذا تبين له عند دراسة بنود الخطة أنها لا تراعي مصالح جميع الأطراف، أو أنها غير قابلة للتنفيذ على أرض الواقع، وغيرها من الأسباب.

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

11. تقييد رئيس الديوان بمدة زمنية لإصدار قراره بشأن خطة إعادة التأهيل، كأن تكون هذه المدة (15) يوماً، وذلك بقصد سرعة البت في إجراءات إعادة التأهيل، والوصول إلى النتيجة النهائية التي تكون إما المصادقة على الخطة والمباشرة بتنفيذها، أو رفض الخطة واتخاذ إجراء آخر بحق الشركة.
12. منح رئيس ديوان التأمين صلاحية المضي في إجراءات إعادة التأهيل بالرغم من رفض الدائنين لخطة إعادة التأهيل إذا تبين له أن ذلك يصب في مصلحة الشركة والمتعاملين معها، نظراً لأهمية إعادة تأهيل الشركة المتعثرة أو المخالفة وتأثيرها على الاقتصاد الوطني.

المصادر

أولاً: الكتب

1. بسيوني ،عبد الأول عابدين محمد (2008) ، آثار الإفلاس في استيفاء الدائنين حقوقهم من التفليسة، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
2. جاسم، فاروق إبراهيم (2021)، الشركات التجارية في القانون العراقي والمقارن، الطبعة الأولى، بغداد: المكتبة القانونية.
3. الجبوري، ماهر صالح علاوي (1991) ، القرار الإداري، بغداد: دون دار النشر.
4. الحمداني، خلدون (2011)، الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الدائنين (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار الكتب القانونية.
5. الخرابشة، سامي محمد (2008)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، الطبعة الأولى، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
6. السيد، نهاد أحمد إبراهيم (2014) الاستحواذ على الشركات التجارية، القاهرة: دار النهضة العربية.
7. عاكوم، رنا وليد (2011)، المدير المؤقت في المصارف المتعثرة في القانونين اللبناني والفرنسي، بيروت: منشورات صادر الحقوقية.
8. عبدالله، ئالان بهاء الدين (2016)، الجوانب القانونية للوصاية على المصارف الخاصة، بيروت: منشورات زين الحقوقية.
9. عبدالهادي ، بشار (1982)، ، التفويض في الأختصاص - دراسة مقارنة، عمان: دار الفرقان للنشر والتوزيع.
10. فيض الله، حسين توفيق (2022)، الشامل في الإفلاس، الجزء الثالث - إعادة تأهيل المصارف وإفلاسها والإفلاس الدولي (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات زين الحقوقية، 2022.
11. فيض الله، حسين توفيق؛ وعبدالقادر، دانا حمة باقي؛ ويحيى، ژاله سعيد (2021)، شرح قانون الشركات العراقي وتعديلاته، ط1، السليمانية: مكتبة يادكار.
12. قاسم، علي سيد (2019)، قانون الأعمال، الجزء الخامس، الإفلاس ووسائل حماية المشروعات المتعثرة في القانون رقم 11 لسنة 2018، القاهرة: دار النهضة العربية.
13. هنيدي، منير إبراهيم (1999)، إدارة الأسواق والمنشات المالية، الإسكندرية: منشأة المعارف.

ثانياً: البحوث العلمية

1. أبو الغيظ، رشا مصطفى (2018)، إعادة هيكلة المشروعات المتعثرة كآلية لتوقي شهر الإفلاس وفقاً للقانون رقم (11) لسنة (2018) بشأن تنظيم إعادة هيكلة والصلح الواقي والإفلاس، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق-جامعة مدينة سادات، المجلد (6)، العدد (2)، مصر.
2. التميمي، علاء (2018)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة الشركات التجارية لإنقاذها من الإفلاس (دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة)، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، العدد (1)، مصر.

3. عبد الجواد، رضا محمد (2019)، الجوانب القانونية في إعادة هيكلة الأعمال التجارية (دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)، مجلة الدراسات القانونية والأقتصادية، كلية الحقوق بجامعة السادات، المجلد (5)، العدد (1)، مصر.
4. فتحي، علي فتحي؛ وأيوب، على غانم (2018)، إعادة تأهيل شركات التأمين والمسؤولية المدنية الناشئة عنها، مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين، كلية حقوق بجامعة النهرين، المجلد (20)، العدد (2)، العراق.
5. يوسف، آلاء يعقوب (2021)، الحماية القانونية للمساهم في الشركة المستهدفة بعرض الأستحواذ الودي (دراسة تحليلية في القانون الإماراتي)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد (86)، الإمـارات.

ثالثاً: الرسائل والأطاريح

1. بن طابع، سيد محمد (2021)، التنظيم القانوني لإفلاس الشركات وإعادة الهيكلة - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.
2. البناء، عمار ثامر زيدان (2021)، النظام القانوني لإنهاض الشركات المتعثرة وحمايتها من خطر الإفلاس، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس.
3. سلايمة، روان منصور (2018)، إعادة هيكلة الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة بيرزيت.
4. الطلافيح، فراس منصور (2012)، التنظيم القانوني لإعادة هيكلة رأس مال الشركات المساهمة العامة، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.
5. عبدالحميد، حسام رضا السيد (2011)، الإدارة المؤقتة للشركات، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس.
6. عبدالله، قائد عمر (2021)، النظام القانوني لإعادة هيكلة شركات التأمين، رسالة ماجستير، جامعة بغداد.
7. المهندي، محمد لحميدان (2021) ، إعادة هيكلة الشركات التجارية المتعثرة، رسالة ماجستير، جامعة قطر.

رابعاً: التشريعات

1. التشريعات العراقية:
أ. قانون المدني رقم 40 لسنة 1951.
ب. قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997.
ت. قانون تنظيم أعمال التأمين رقم 10 لسنة 2005.
2. التشريعات الإماراتية:
أ. قانون المعاملات المدنية رقم 5 لسنة 1985.
ب. قانون إنشاء هيئة التأمين وتنظيم أعماله رقم (6) لسنة (2007).
ت. قانون الشركات التجارية رقم 32 لسنة 2022.
ث. قانون المصرف المركزي وتنظيم المنشات والانشطة المالية رقم 14 لسنة 2018.

خامساً: المقابلات الشخصية:

1. حمادي، محمد مجيد، مدير القسم القانوني بديوان التأمين العراقي، مقابلة أجريت معه (Online) بتأريخ (2023/3/24).

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

لایەنە یاساییەکانی پلانی دووبارە شیاندنەوەی کۆمپانیاکانی دڵنیایی
(توێژینەوەیەکی بەراوردکارییە)

پـوختـە

کۆمپانیاکانی دڵنیایی، لەمیانەی پەیڕەوکردنی چالاکییەکانیان، ڕووبەڕووی ئاریشە و تەنگوچەڵەمەی دارایی یان کارگێڕی دەبنەوە؛ یان کۆمپانیاکان لە کاتی ئەنجامدانی کار و چالاکییەکانیان، هەڵدەستن بە سەرپێچیکردنی ئەو ڕێسایانەی کە دارێژراون بۆ پاراستن لە قەوارە و سەروەری کۆمپانیاکە و سەلامەتی پاراستنی مافی ئەوانەی کە مامەڵەیان لەگەڵدا دەکەن، ئەو کاتەی کۆمپانیاکانی دڵنیاییش دەستەوەستان دەبن لە چارەسەرکردنی تەنگوچەڵەمە ئابووریەکانیان، یان ئەو ئاریشە کارگێڕییانەی کە هەڕەشە لە مانەوەیان دەکات، ئەوا لایەنەکانی چاودێری هەڵدەستن بە دەستوەردان لە بارودۆخی کۆمپانیاکە بۆ ئەوەی ڕێچکەکەی بێننەوە سەر ڕێچکەی ڕاستی خۆیان، بەو مەبەستەی وەکوو قەوارەیەکی یاسایی پارێزگاری لێ بکەن و مافی ئەوانەش بپارێزن کە مامەڵەیان لەگەڵدا دەکەن. لە دیارترین شێوازەکانی ئەم دەستێوەردانیش بریتیە لە هەڵوەشاندنەوەی ئەنجوومەنی بەڕێوەبردنی کۆمپانیاکە و دەستنیشانکردنی بەڕێوەبەرێکی کاتی، ئەویش بە مەبەستی تیشک خستنە سەر هۆکارەکانی ئەو ئاریشانەی کە کۆمپانیای ملکەچ کرد کە ئیدارەیەکی کاتی بەسەردا بسەپێندرێت، هەروەها هەوڵدان بۆ چارەسەرکردنی ئەو ئاریشانە لە ڕێگەی گرتنەبەری کۆمەڵێک پەیڕەو و ڕێکاریی یاسایی یان دارایی یاخود کارگێڕی، بە جۆرێک کە لەگەڵ قەبارەی کۆمپانیاکە و ڕادەی مەترسی بارودۆخەکەشی بگونجێ، ئەویش لەژێر چاودێری لایەنی پەیوەست بە ڕێکخستنی بواری دڵنیایی، بۆ ئەوەی ئەو کۆمپانیایەی کە ڕووبەڕووی ئاریشە بووەتەوە یان سەرپێچییەکی کردووە، بەپێی ئەو پلانەی بۆی دادەڕێژرێ، ئاریشەکان تێبپەڕێنێت. لەژێر ڕۆشنایی ئەمەش، ئەم توێژینەوەیە بۆ سێ باسی سەرەکی دابەش کراوە، باسی یەکەم تەرخانکراوە بۆ دیاریکردنی مەبەست لە کارگێڕیی کاتی و پرۆسەی دووبارە شیاندنەوە، و لە باسی دووەمیشدا، تیشک خراوەتەسەر ئامادەکردن و دانانی پلانێک بۆ دووبارە شیاندنەوەی کۆمپانیاکە، باسی سێیەم و کۆتاییش بۆ دەنگدان لەسەر پلانی دووبارە شیاندنەوە و پشتڕاستکردنەوەی تەرخانکراوە. لەم

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

بارەیەوە پشت بە مەنهەجی بەراوردکاریی بەستراوە، ئەویش لە میانەی بەراوردکردنی هەڵوێستی یاسای عێراقی بە یاسای ئیماراتی. لە کۆتایی توێژینەوەکەشدا، گەیشتووین بەو دەرەنجامەی کە یاسادانەری عێراقی دەسەڵاتێکی فراوانی بەخشیووە بە بەڕێوەبەری کاتی ، تاکوو گونجاوترین ڕێگە بۆ مامەڵەکردن لەگەڵ ئەو تەنگوچەڵەمانە بگرێتەبەر کە کۆمپانیاکە ڕووبەڕووی دەبێتەوە، ئەویش لە ڕێگەی دانوستان و ڕاوێژکردن لەگەڵ خاوەن قەرزەکانی کۆمپانیا. لە دیارترین ئەو ڕاسپاردانەی کە پێشکەشیشمان کردووە، بریتییە لەوەی کە زۆر گرنگە یاسای ڕێکخستنی کاروبارەکانی دڵنیایی عێراقی هەموار بکرێتەوە، بە تایبەتی ئەو دەقە یاساییانەی کە دووبارە شیاندنەوەی کۆمپانیاکانی دڵنیایی کە ملکەچن بە کارگێڕیی کاتی، ڕێکدەخەن؛ بە شێوەیەک کە سەرکەوتنی ڕێکارەکانی دووبارە شیاندنەوەی کۆمپانیاکە لە ڕاستکردنەوەی بارودۆخی کۆمپانیاکە و پاراستنی لە مایەپووچبوون یان پاکتاوکردن مسۆگەر بکات.

Legal Aspects of the plan to Rehabilitation of Insurance Companies Under Interim Administration

A Comparative Study

Asst. Prof. Dr. Alan Bahaddin Abdulla
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
alan.abdulla@su.edu.krd

Asst. lect. Bnar Kareem Wasman
Department of Law, College of Law, Salahaddin University, Erbil, Kurdistan Region, Iraq
bnar.wasman@su.edu.krd

Keywords: *Insurance Companies, Temporary Director, Interim Administration, companies, Rehabilitation*

مجلة قەڵای زانست العلمية
مجلة علمية دورية محكمة تصدر عن الجامعة اللبنانية الفرنسية – اربيل، كوردستان، العراق
المجلد(٩) – العدد (٣)، خريف ٢٠٢٤
رقم التصنيف الدولي: ISSN 2518-6566 (Online) - ISSN 2518-6558 (Print)

Abstract

Insurance companies may be exhibit during the exercise of their activity to financial or administrative default, or insurance companies may contravene in the course of performing their activity legal rules settled to preserve the company's entity, the integrity of its transactions and conserve the rights of its customers, and when, for one reason or another, insurance companies are incapable to address their financial difficulties or administrative problems that menace their survival, the regulatory authorities interfere to correct the course of the company with the aim of its survival as a legal entity and to preserve the rights of its customers. One of the most prominent forms of this intervention is the dissolution of the board of directors of the company and the appointment of an interim director of the company, in order to describe the causes of the confusion suffered by the insurance company under temporary management, and to try to countermeasure these disorders by taking a set of financial, legal or administrative means and mechanisms commensurate with the size of the company distressed and the seriousness of its status, under the supervision of the competent authority regulating the insurance sector, to enable the troubled or violating insurance company to overcome its complication in accordance with the plan prepared for this: In light of this, this research was divided into three demands, the first of which was devoted to the intent of the Interim Administration and the rehabilitation process, in the second demand we dealt with the preparation of the rehabilitation plan, and the third and last demand, which we allocated to the vote and approval of the rehabilitation plan. The comparative approach was also relied upon by comparing the position of the Iraqi legal with the (UAE law) and at the end of the research we achieved that the Iraqi legislator's keenness to give the interim director broad discretion to choose the most appropriate way to deal with the difficulties facing the company by negotiating and consulting with creditors. One of the most prominent recommendations we made was the need to amend the (Iraqi Insurance Business Regulation Law), especially the legal texts regulating the rehabilitation of insurance companies under temporary management in a way that ensures the success of rehabilitation procedures in correcting the company's conditions and avoiding bankruptcy or liquidation.